مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات

مايو/أيار 2021

بدعم من

association pour la prévention de la torture
asociación para la prevención de la tortura
association for the prevention of torture

UiO : Norwegian Centre for Human Rights
University of Oslo

American University
Washington College of Law
Center for Human Rights & Humanitarian Law
Anti-Torture

مبادئ المقابلة الفعّالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات

اعتُمدت في أيار/مايو 2021 بدعمٍ من مبادرة مناهضة التعذيب، وجمعية الوقاية من التعذيب، والمركز النرويجي لحقوق الإنسان، متوافرة على الموقع الإلكتروني: www.interviewingprinciples.com

تأسّست مبادرة مناهضة التعذيب في العام 2012، كمشروع أساسي لمركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني بكلية الحقوق في الجامعة الأمريكية بواشنطن، من أجل توسيع النطاق والتطبيق العملي لأنشطة المقرّر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، خوان إ. مندیز. وتسعى المبادرة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة في مختلف أنحاء العالم عن طريق تعزيز الوصول إلى العدالة والمساءلة لضحايا التعذيب، وإشاعة عقلية ترفض التعذيب كممارسة مشروعة، ومن خلال تعزيز المؤسسات، وأعمال المناصرة والشبكات العالمية التي تهدف إلى القضاء على التعذيب. وتؤثّر مبادرة مناهضة التعذيب، من خلال المشاركة في الأبحاث الاستراتيجية، والمناصرة الهادفة، والتدريب على بناء القدرات، وجهود التقاضي، أثراً كبيراً على جهود مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ومنع ممارساته، ممّا يسهم أيضاً في تعميق وتوسيع نطاق الحركة العالمية لمناهضة التعذيب.
www.wcl.american.edu/impact/initiatives-programs/center/

جمعية الوقاية من التعذيب هي منظمة دولية غير حكومية مقرّها في جنيف، تعمل على الصعيد العالمي من أجل الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة. تأسّست في العام 1977، وهي تسعى إلى التخفيف من مخاطر التعذيب والمعاملة السيئة من خلال تعزيز التدابير العملية للوقاية من التعذيب والمناصرة من أجل تطبيقها، ومن هذه التدابير مراقبة أماكن الاحتجاز، وتطبيق الضمانات وحماية الأشخاص قيد الاحتجاز في حالات الضعف. تؤدّي جمعية الوقاية من التعذيب دوراً رئيسياً في إنشاء المعايير والآليات الدولية للوقاية من التعذيب، ومن بينها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب. وتعمل جمعية الوقاية من التعذيب في سبيل تحقيق رؤيتها لمجتمعات خالية من التعذيب، فتعمل على المستويات الوطني، والإقليمي، والدولي لدعم مختلف الشركاء، بدءاً من السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وصولاً إلى منظمات المجتمع المدني. www.apt.ch

تأسّس المركز النرويجي لحقوق الإنسان في العام 1987، وهو مركز متعدّد الاختصاصات بجامعة أوسلو. تتمحور أنشطته حول البحث، والتعليم، والبرامج الدولية التطبيقية. يضمّ فريق العمل في المركز النرويجي لحقوق الإنسان محامين، وعلماء سياسيين، وعلماء في الأنثروبولوجيا الاجتماعية، وجغرافيين اجتماعيين، وفلاسفة. ويصبّ المركز تركيزه على الرابط بين التعليم البحثي والتطبيق العملي للمعارف.
www.jus.uio.no

يجوز اقتباس المواد الواردة في هذا الكتاب أو إعادة طبعها بحرية، بشرط الإشارة إلى المصدر: مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، أيار/مايو 2021. مأخوذة من:
www.interviewingprinciples.com

ترجمة: سوزان قازان
تدقيق لغوي: ياسمين شمس
تنفيذ التصميم الطباعي والرسوم التوضيحية للنص الأصلي: ماغدالينا كاستريا. 2021
تصميم طباعي للنص العربي: رواند عيسى. 2021

تمهيد

ما زالت الأطر القانونية المعياريّة الشاملة التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة، في كلّ زمانٍ ومكانٍ، حتى في سياق النزاعات المسلّحة أو في حالات الطوارئ العامة، لم تتم ترجمتها في القضاء فعلياً على تلك الممارسات أثناء عمليات الاستجواب التي تقوم بها الأجهزة الرسمية في مختلف أنحاء العالم. كما أنّ الضمانات الهادفة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم لا تُطبّق هي الأخرى تطبيقاً فعلياً في سياق الممارسة. وقد سبق لي أن لاحظتُ، في أثناء قيامي بمهامي كمقرّر خاص للأمم المتحدة معنيّ بالتعذيب، أنّ ممارسة التعذيب والإكراه تقع في أغلب الأحيان في سياق استجواب الأشخاص المشتبه بهم ولغرض الحصول منهم على اعترافات أو تصريحات تدين الآخرين. ولهذا السبب، رفعتُ تقريراً مواضيعياً في العام 2016 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للإقرار بالفرصة المتاحة وتقديم سبيل للمضيّ قدماً.[1]

وقد أشار التقرير إلى توفّر مجموعة واسعة ومتنامية من المعارف العلمية التي تثبت أنّ أساليب المقابلة التي تقوم على العلاقة الودّية وعدم الإكراه هي الأكثر فعالية في تحقيق غرض جمع المعلومات. وفي الوقت نفسه، تبيّن الأبحاث التجريبية الدقيقة أنّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة تشكّل أساليب استجواب غير فعالة وتفضي إلى نتائج عكسية. في هذا السياق، دعا التقرير إلى اعتماد مجموعة من المعايير الدولية لإجراء المقابلات تشمل بطبيعتها تطبيق الضمانات القانونية والإجرائية من قبل السلطات.

وتمثّل هذه الوثيقة ثمرة تلك الدعوة إلى اعتماد المعايير الدولية التي تكفل تطبيق الضمانات. وتعدّ المبادئ التي تتضمّنها بمثابة خلاصة للتجارب والخبرات في مجموعةٍ واسعةٍ من الدول حيث تستخدم القوى الأمنية والموظفات والموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين أساليب المقابلة الفعالة التي تفضي إلى نتائج أفضل في سياق السعي إلى الحصول على معلوماتٍ دقيقة وموثوقة. كما أنّ المعلومات التي يتمّ جمعها بهذه الطريقة تحفظ نزاهة الجهات القائمة بالمقابلة وتعزّز الثقة المدنية في مؤسساتها.

تمثّل المبادئ التي نقدّمها في هذه الوثيقة، بجوهرها، إقراراً بأنّ نتيجة المقابلة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتمتع الفرد بحقوقه في كلّ مرحلةٍ من مراحل التواصل مع السلطات العامة، بصرف النظر عمّا إذا كانت هذه اللقاءات تصنّف ضمن فئة المحادثة، أو الاستنطاق، أو المقابلة، أو الاستجواب. كما تشكّل هذه المبادئ أيضاً بديلاً عن المخاطر المرتبطة بالأقوال المُدلى بها بالإكراه، ووحشية التعذيب، واعترافاً بأنّ هذه التكتيكات تؤدّي إلى اعترافاتٍ زائفةٍ، ومحاكماتٍ غير عادلة، وتقوّض مبدأ إقامة العدل. وعلى حدّ ما جاء في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يمكن لأيّ نظام قانوني مبني على سيادة القانون أن يقبل بالأدلّة التي يتمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب، ذلك لأنّ عملية المحاكمة هي ركن أساسي من أركان سيادة القانون، ومن شأن استخدام التعذيب أن يضرّ بها على نحوٍ لا يمكن إصلاحه.[2]

---

1. وثيقة رقم A/71/298، تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، 5 آب/أغسطس 2016. أنظر أيضاً الوثيقة رقم A/HRC/RES/31/31، قرار مجلس حقوق الإنسان، 24 آذار/مارس 2016.
2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شويك ضدّ بولندا، القضية رقم 31454/10 ، الحكم، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

تمّت صياغة هذه المبادئ على يد خبراء في المقابلات، وإنفاذ القوانين، والتحقيقات الجنائية، والأمن الوطني، والقوات المسلّحة، والاستخبارات، وعلم النفس، وعلم الجريمة وحقوق الإنسان من مختلف أنحاء العالم. وقد عملت لجنة توجيهية دولية ضمّت 15 عضوةً وعضواً على توجيه هذه العملية، وقد سعت اللجنة جاهدةً من أجل التأسيس للعمل انطلاقاً من قاعدةٍ من الأبحاث التجريبية الواسعة والممارسات الجيدة الموثّقة، والأخلاقيات المهنية والمعايير المكرّسة في القانون الدولي. وقد جاء النصّ بصيغته النهائية وليد أربع سنواتٍ من العمل قضاها أعضاء اللجنة في التحليل والبحث بالتشاور مع مجلس استشاريّ ضمّ أكثر من 80 خبيرةً وخبيراً من أكثر من 40 بلداً. كما ارتكزت اللجنة التوجيهية على استشاراتٍ مباشرةٍ أجرتها مع موظفاتٍ وموظفين مكلّفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من أصحاب المصلحة خلال اجتماعاتٍ عُقدت في كلٍ من البرازيل، وتونس وتايلند.

وقد آن الأوان لهذه الممارسات أن تُعمّم ويتمّ مشاركتها بين الجهات المسؤولة عن التحقيق الجنائي، على إختلاف ثقافاتها القانونية، وبين الأخصائيات والأخصائيين الذين يتولون إجراء المقابلات تحقيقاً لمجموعةٍ من الأهداف المشروعة. إذ يمكن لهذه المبادئ أن توجّه المجتمع الدولي وتساعد في وضع إطار عملٍ معياري للمقابلات الفعالة تجنّباً لانتهاكات حقوق الإنسان، وتحديداً ممارسات التعذيب والمعاملة السيّئة، إضافةً إلى جعل التحقيق في الجرائم ومنعها أكثر فعاليةً واتساقاً.

خوان إ. منديز
الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للخبراء

قائمة المساهمات والمساهمين

اللجنة التوجيهية

(تعمل العضوات والأعضاء بصفة فردية، ترد الأسماء حسب الأبجدية الإنكليزية)

خوان إ. مندیز رئيس مشارك (المقرّر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بالتعذيب؛ مدير هيئة التدريس ومبادرة مناهضة التعذيب بكلية الحقوق في الجامعة الأمريكية بواشنطن)

مارك طومسون رئيس مشارك (الأمين العام السابق لجمعية الوقاية من التعذيب)

راي بول (أستاذ في التحقيقات الجنائية في جامعة ديربي؛ أستاذ فخري في علم النفس الشرعي، جامعة ليستر)

مارك فالون (عميل خاص سابق/مسؤول مكافحة الإرهاب، خدمة التحقيقات الجنائية البحرية الأمريكية، في وزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ومؤسّس شريك لمشروع أليشيا، كلية جون جاي للعدالة الجنائية)

فيرونيكا هينستروزا أريناس (خبيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ محامي أول برامج سابقة، في معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، أميركا اللاتينية)

زازا نامورادزي (مدير مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، مكتب برلين)

غافين أوكسبورغ (أستاذ في العلوم السياسية في جامعة نورثمبريا، المملكة المتحدة؛ مسؤول سابق في فرع التحقيق الخاص التابع لشرطة القوات الملكية الجوية)

باو بيريز سايلز (مدير الطب السريري في مركز سيرا، مدريد؛ رئيس تحرير مجلة التعذيب)

أسبيورن راشلو (قائد شرطة النرويج، أوسلو؛ باحث زائر في المركز النرويجي لحقوق الإنسان)

تيريز رايتر (المديرة القانونية، المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب – ديجنتي؛ نائبة رئيس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب)

ماري شولوم (مستشارة؛ خبيرة سابقة في شرطة نيوزيلندا وكلية الشرطة في المملكة المتحدة)

ريبيكا شايفر (المديرة القانونية، منظمة فير ترايلز إنترناشونال، الأمريكيتان)

روث سيكندي (مديرة لجنة حقوق الإنسان بأوغندا)

ليليان م. ستاين (أستاذة علم النفس في الجامعة الكاثوليكية البابوية في ريو غراندي دو سول، البرازيل)

شون تايت (مدير المنتدى الأفريقي للإشراف المدني على أعمال الشرطة)

تمّ التنسيق بين المؤسّسات الثلاث: جمعية الوقاية من التعذيب بجنيف، ومبادرة مناهضة التعذيب في كلية الحقوق في الجامعة الأمريكية بواشنطن، والمركز النرويجي لحقوق الإنسان في جامعة أوسلو.

apt association pour la prévention de la torture
asociación para la prevención de la tortura
association for the prevention of torture

American University Washington College of Law
Center for Human Rights & Humanitarian Law
Anti-Torture

UiO : Norwegian Centre for Human Rights
University of Oslo

المجموعات التي قامت بصياغة المبادئ

(تعمل العضوات والأعضاء بصفة فردية، ترد الأسماء حسب الأبجدية الإنكليزية)

سالومون آراز (ممارس قانوني ومستشار أمني؛ مفتش شرطة سابق في شرطة نيجيريا)

ستيفن ج. باريلا (زميل أعلى للأبحاث في معهد الدراسات العالية بجامعة جنيف)

ألكسيس كومنينوس (مستشار قانوني في جمعية الوقاية من التعذيب)

فانيسا دروموند (مساعدة مدير المبادرة مناهضة التعذيب)

لويز إدواردز (مديرة الأبحاث والبرامج في المنتدى الأفريقي للإشراف المدني على أعمال الشرطة)

فيرونيكا هينستروزا أريناس

جوناثان هورويتز (مسؤول قانوني أول سابق في مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح)

سوزان كيمب (مفوّضة في المفوضية الأسكتلندية لحقوق الإنسان)

جيزل كفانفيغ (رئيس أمانة شرطة الأمم المتحدة، المركز النرويجي لحقوق الإنسان)

آن لاردي (منسّقة قانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مستشارة سابقة للشؤون القانونية وقضايا الاحتجاز، جمعية الوقاية من التعذيب)

كريستيان ميسنر (أستاذ في علم النفس، جامعة ولاية آيوا)

آندرا نيكوليسكو (مستشارة أول للقانون والسياسات في جمعية الوقاية من التعذيب)

غافين أوكسبورغ

ألكا برادهان (مستشارة حقوق الإنسان في اللجان العسكرية في خليج غوانتنامو؛ محاضرة في القانون، جامعة بنسيلفانيا)

أسبيورن راشلو

تيريز ريتر

ماري شولوم

روث سيكندي

شون تايت

وايلدر تايلر (رئيس الآلية الوقائية الوطنية، الأوروغواي)

الفريق التحريري للرؤساء

ترد الأسماء حسب الأبجدية الإنكليزية

ستيفن ج. باريلا، محرّر

باربرا بيرناث (الأمينة العامة لجمعية الوقاية من التعذيب)

ألكسيس كومنينوس

فانيسا دروموند

آندرا نيكوليسكو

المجلس الاستشاري

(تعمل العضوات والأعضاء بصفة فردية، اعتبارًا من 27 أغسطس 2021، ترد الأسماء حسب الأبجدية الإنكليزية)

أوجو أغوموه (المدير التنفيذي لرابطة تأهيل ورعاية السجناء ، نيجيريا)

لورنس أليسون (رئيس قسم علم النفس الاستقصائي والشرعي في جامعة ليفربول)

راشد المنصوري (بالإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة؛ مركز المقابلات الجنائية، جامعة بورتسماوث)

بول أنغامان (رئيس الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب)

إيغور أري (أستاذ مساعد في علم النفس الشرعي، كلية العدالة الجنائية والأمن في جامعة ماريبور، سلوفينيا)

روميل ريغالادو باغاريس (المدير التنفيذي السابق لمركز القانون الدولي، الفيليبين)

ستيفن ج. باريلا

غاري بار (مدير بالنيابة (متقاعد) البرنامج الدولي للمساعدة التدريبية في مجال التحقيقات الجنائية، وزارة العدل الأمريكية)

رافاييل باريتو سوزا (منسّق المبادرة، في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البرازيل والمجلس الوطني للعدالة؛ باحث في جامعة برازيليا بمختبر إدارة السياسات الجنائية)

ساره بلال (المديرة التنفيذية لمشروع العدالة في باكستان)

يوري بيلوسوف (رئيس قسم التصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين والسجون، مكتب المدعي العام، أوكرانيا؛ ضابط سابق في الشرطة الأوكرانية؛ الرئيس السابق للآلية الوقائية الوطنية في أوكرانيا)

غريغ بلوش (أستاذ كارماك ووترهاوس في قانون الصحة، والسياسات والأخلاقيات بجامعة جورج تاون)

سوزان براندون (مديرة سابقة لبرامج الأبحاث، مجموعة استجواب المحتجزين ذوي القيمة العالية، الولايات المتحدة الأمريكية)

إيلز براندز كيهريس (مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك)

إد كايب (أستاذ فخري في جامعة شرق إنكلترا، بريستول)

أندرو كلابهام (أستاذ في المعهد العالي، جنيف)

جميل دكور (مدير برنامج حقوق الإنسان في الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية)

لويس ديكمار (رئيس الشرطة، دائرة شرطة لاغرانج، الولايات المتحدة الأمريكية؛ رئيس سابق، الجمعية الدولية لرؤساء الشرطة)

كاتالينا ديفانداس أغيلار (سفيرة كوستاريكا إلى الأمم المتحدة في جنيف، مقرّرة خاصة سابقة للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

سانتاني ديتسايابوت (مدعية عامة خبيرة، مديرة أمانة معهد نيتيفاجرا، مكتب النائب العام، تايلند)

غراهام دوسيت (قائد شرطة سابق في المملكة المتحدة؛ زميل زائر في مركز حقوق الإنسان في جامعة إيسيكس)

فرناندا دوزكوستا (نائبة مدير منظمة العفو الدولية للأمريكتين)

أليس إدواردز (رئيسة الأمانة في مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب)

حاتم الصائم (مفوّض في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)

مالكولم إيفانز (الرئيس السابق للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب)

إيفار أ. فاهسينغ (ضابط شرطة كبير المحققين، وأستاذ شريك في كلية جامعة الشرطة النرويجية)

لوريل إ. فلتشر (أستاذة سريرية في القانون في كلية الحقوق في جامعة كاليفورنيا، بيركلي)

سابينا فريديريك (وزيرة الأمن، الأرجنتين)

جوهان فريستدت (رئيس قسم سابق، أمانة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب)

فيونا غابيرت (أستاذة في كلية غولدسميث، جامعة لندن)

أندرو جيلمور (مساعد الأمين العام السابق للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ المدير التنفيذي لمؤسسة بيرغوف)

ميكولا غناتوفسكي (رئيس سابق، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب؛ أستاذ فيجامعة تاراس شيفشنكو الوطنية في كييف)

روبرت غولدمان (رئيس اللجنة الدولية للحقوقيين)

أليستير غراهام (محقّق أول في المحكمة الجنائية الدولية)

أندي غريفيث (ضابط ومحقق سابق في شرطة المملكة المتحدة؛ زميل أبحاث زائر في جامعة بورتسماوث؛ خبير علمي منتسب، حامعة نيويورك)

غيسلي غودجونسون (أستاذ فخري في علم النفس الشرعي في كلية كينغز بلندن، معهد الطب النفسي وعلم النفس وعلم الأعصاب)

جيل هاين، محرّر أولي (مستشار قانوني سابق في منظمة العفو الدولية)

ليزا هنري (أمينة عامة، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب)

جويل هيرنانديز (مفوض في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)

كريستوف هاينز، الذي مع شديد الأسف توفي في 28 آذار/مارس 2021 (عضو سابق في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ أستاذ في جامعة بريتوريا)

لورين هوب (أستاذة في جامعة بورتسماوث)

تشينغ-يو هوانغ (محاضر في جامعة كيلي)

فينسنت لاكوبينو (مستشار طبي أول سابق في منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان؛ أستاذ مساعد في الطب في كلية الطب بجامعة مينسوتا)

مارينا إيلمينسكا (مسؤول أول للسياسات في مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح)

سوزان جبّور (رئيسة لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب؛ الرئيسة التنفيذية لمركز ريستارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب، لبنان)

تغريد جابر (المديرة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي)

ستيفن م. كلينمان (كولونيل في القوات الجوية الأمريكية، متقاعد، ضابط استخبارات، الولايات المتحدة الأمريكية)

تشنيغ لي (أستاذة في كلية الحقوق في جامعة رنمين في الصين)

ريتشارد أ. ليو (أستاذ في جامعة سان فرانسيسكو)
هيوغو ليوناردو (رئيس معهد الدفاع عن حق الدفاع، البرازيل)

ماشا ليزيتسينا (كبيرة الموظفين القانونيين بإدارة مبادرة العدالة فب المجتمع المفتوح)

مارغاريت ماي ماكولاي (مفوضة في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ قاضية سابقة في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)

لوتشيانو ماريز مايا (نائب عام مشارك في مكتب المدعي العام الفدرالي، البرازيل)

دايفيد مارشال (محاضر زائر، كلية القانون بجامعة يال؛ مستشار في شؤون العدالة، وزارة الشؤون العالمية الكندية)

روبرت ماكفادن (عميل خاص سابق في خدمة التحقيقات الجنائية البحرية، الولايات المتحدة الأمريكية)

نيلز ملزر (المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب؛ رئيس حقوق الإنسان في أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان).

ريبيكا ميلن (أستاذة في جامعة بورتسماوث)

جينز مودفيغ (المدير الطبي في المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب؛ الرئيس السابق للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)

أنابيلا موسيري (حائزة ماجستير في علم الجريمة، الجامعة الوطنية للمنطقة الساحلية، سانتا في، الأرجنتين)

ماكيكو ناكا (أستاذة في علم النفس، جامعة ريتسوميكان؛ أستاذة فخرية في جامعة هوكايدو، اليابان)

مانفريد نواك (خبير مستقل للأمم المتحدة معني بالأطفال المحرومين من الحرية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بالتعذيب)

شاين أومارا (أستاذ في أبحاث الدماغ التجريبية، كلية علم النفس ومعهد علم الأعصاب، كلية ترينيتي دبلن، جامعة دبلن بإيرلندا)

غوستافو باليري (مدير جامعة لانوس الوطنية؛ عضو في الآلية الوقائية الوطنية في الأرجنتين)

جيلينا بيجيك (مستشارة قانونية أولى في اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

مارتين باويل (أستاذة في جامعة غريفيث، كوينزلاند؛ مديرة مؤسّسة لمركز المقابلات الاستقصائية، معهد غريفيث لعلم الجريمة)

ديفيكا براساد (كبير المستشارين ، مشروع A39، جامعة الحقوق الوطنية في دلهي ، والرئيس السابق لبرنامج إصلاحات الشرطة التابع لمبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان)

دينا برابتو راهارجا (ممثلة سابقة للجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ أستاذة مشاركة في جامعة بينوس، غرب جاكارتا)

سيما سايفي (زميلة أبحاث في كلية الحقوق بجامعة بنسيلفانيا؛ محامية عليا سابقة لشؤون الموظفين ومديرة سريرية، مشروع البراءة)

مارتا سانتوس بايس (ممثلة خاصة سابقة للأمين العام للأمم المتحدة للعنف ضدّ الأطفال)

مارغاريت ساترثوايت (أستاذة في مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية، كلية الحقوق بجامعة نيويورك)

ستيفاني سيلغ (مستشارة سابقة معنية بالوقاية من التعذيب في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان)

كريستوف سيلي (نائب رئيس أمن الشرطة، شرطة مقاطعة فود، سويسرا)

ماندیرا شارما (مؤسّسة منتدى المناصرة، النيبال؛ مستشارة قانونية دولية عليا في اللجنة الدولية للحقوقيين)

مايكل شيركر (أستاذ، أكاديمية البحرية الأمريكية)

روبيرت سكيلبيك (مدير، مؤسسة ريدرس)

كيفن سميث (المستشار الوطني للشهود المعرضين للخطر، دعم التحقيق في الجرائم الكبرى، الوكالة الوطنية للجريمة، المملكة المتحدة)

ستافرولا سوكارا (أستاذة مساعدة في علم النفس الشرعي، قسم العلوم الاجتماعية، جامعية نيقوسيا، قبرص)

جيرالد ستابيروك (الأمين العام، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب)

ميشال سانت إيف (أخصائي في علم النفس الشرعي في أمن كيبيك، المدرسة الوطنية لشرطة كيبك، جامعة مونتريال)

ناتاليا توبينا (مديرة مؤسسة الحكم العام، روسيا)
سيرا تيكين (محاضرة في علم النفس، في جامعة لندن ساوث بانك)

موريس تيدبول-بينز (أستاذ سريري مساعد في الطب الشرعي، في جامعة موناش، ملبورن؛ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفاً)

سوليداد فيلاغرا دي بيدرمان (عضوة سابقة في الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسّفي، أستاذة في جامعة أسونسيون الكاثوليكية، الباراغواي)

بيتر فيديل كيسينغ (عضو لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ باحث أعلى في المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان)

مايكل زاندر (أستاذ فخري في القانون، كلية الاقتصاد بجامعة لندن).

قائمة المحتويات

i تمهيد
iii قائمة المساهمات والمساهمين

1 مقدّمة

6 المبدأ 1 – في الركائز الأساسية
6 الأسس العلمية
11 الأسس القانونية
14 أسس الأخلاقيات المهنية

16 المبدأ 2- في الممارسة
16 عملية شاملة
17 معلومات دقيقة وموثوقة
17 الضمانات القانونية
18 قبل المقابلة – توفير بيئة غير قسرية
25 خلال المقابلة – إنشاء علاقة ودية والمحافظة عليها
28 اختتام المقابلة – التقييم والتحليل

30 المبدأ 3 – في أوجه الضعف
30 المقابلة كحالة ضعف
31 الأشخاص في حالات الضعف الشديد
32 تقييم ومعالجة حالات الضعف الشديد

34 المبدأ 4 – في التدريب
34 التدريب المتخصّص
36 التطوير المهني المستمرّ

37 المبدأ 5 – في المساءلة
37 الإجراءات المؤسساتية والاستعراض المنظّم
38 حفظ السجلات بطريقة فعالة
38 الوقاية والإبلاغ
40 الإشراف الخارجي والرقابة المستقلّة
41 الشكاوى والتحقيقات
42 الانتصاف والجبر

43 المبدأ 6 – في التنفيذ
43 الأطر القانونية المحلية
44 الثقافة والقدرات المؤسساتية
45 السلطات القضائية
46 نشر المبادئ

مقدّمة

1. تؤدّي الموظفات والموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين وسائر هيئات التحقيق، بما فيها أجهزة الاستخبارات والأجهزة العسكرية، دوراً فعالاً في خدمة المجتمعات المحلّية وحفظ الأمن العام من خلال الكشف عن الجرائم، ومنع وقوعها، وحلّها والعمل على ضمان حقوق الإنسان. ولا شكّ أنّ الاستجواب والمقابلات يقعان في صميم أيّ عملية تحقيق وجمع للمعلومات الاستخباراتية التي تقوم بها تلك الجهات.

2. لأغراض هذه الوثيقة، تعرّف المقابلة بأنّها محادثة ذات بنية منظّمة يسعى من خلالها أحد الأطراف ("الجهة القائمة بالمقابلة") بجمع المعلومات من طرفٍ آخر ("الشخص الذي تتمّ مقابلته") كجزءٍ من عملية التحقيق أو جمع الاستخبارات. يتمثل الهدف من المقابلة في الحصول على معلوماتٍ دقيقةٍ وموثوقة مع كفالة احترام حقوق الإنسان؛ بحيث يكون الغرض هو كشف الحقائق وليس الحصول على اعتراف.

الأهداف والغرض: لِمَ الحاجة إلى هذه المبادئ؟

3. أدّت الاعترافات الزائفة والمعلومات المشوبة وغير الموثوقة التي يتمّ الحصول عليها نتيجة الممارسات التعسفية في مختلف أنحاء العالم إلى عمليات صنع قرار معيبةٍ، وإلى إداناتٍ خاطئةٍ، وإجهاضٍ جسيمٍ للعدالة. وبسبب انتشار المفهوم الخاطئ بأنّ "التعذيب ينجح"، فإنّ الاستجواب، ولا سيما استجواب الأشخاص المشتبه فيهم، غالباً ما يرتبط ارتباطاً متأصّلاً بمخاطر الترهيب والإكراه وسوء المعاملة[3]. ولا يعدّ اللجوء إلى هذه الممارسات أثناء المقابلات غير فعّال فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى نتائج عكسية، ومن المحتمل أن تترتّب عليه تكاليف ذات آثار مدمّرة على الضحايا، والجناة، والمؤسّسات والمجتمع ككلّ؛ وفي الحالات التي ترقى فيها هذه الممارسات إلى التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غيره من ضروب المعاملة السيئة)، فهي تحظر حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي.

4. تدعو الحاجة، في سياق ثقافة الاستجواب، إلى الابتعاد عن الممارسات الاتهامية، والقسرية، التي تقوم على التلاعب والخداع، وتنطلق من دافع الحصول على اعتراف للتوجّه نحو انتهاج المقابلة التي تقوم على العلاقة الودية. ويشمل ذلك تطبيق ضماناتٍ قانونيةً وإجرائية طيلة عملية المقابلة، الأمر الذي من شأنه أن يخفّف من مخاطر المعاملة السيئة ويؤدي إلى الوصول إلى معلومات موثوقة كما يساعد في ضمان نتائج مشروعة لعملية التحقيق أو جمع الاستخبارات.

3. الوثيقة رقم A/71/298، تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، 5 آب/أغسطس 2016، الفقرة 8.

5. تقوم مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات على الدمج ما بين القانون والأبحاث العلمية الراسخة والمتنامية حول أساليب الاستجواب التي تسهم في الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة من الشخص الذي تتمّ مقابلته. ومن شأن هذه المبادئ أن تحقّق ما يلي:

أ. تدعم السلطات في تحسين الفعالية والنزاهة والنتائج التي يمكن استخلاصها من عمليات التحقيق وجمع المعلومات الاستخباراتية مع ضمان حماية الكرامة المتأصّلة وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم؛ وتوجيه عمليات وضع السياسات وتعزيز التنفيذ الشامل لأطر المقابلة الأخلاقية والفعالة عبر مختلف الوكالات المعنية.

ب. تساعد السلطات والوكالات في اعتماد إصلاحات شاملة على مستوى المؤسّسات وتحسين أساليب إجراء المقابلات، بما في ذلك فيما يتعلّق بالتخطيط، والتدريب، وتوفير الموارد والتقييم.

ج. تستخدم في وضع الأدلّة والمناهج التدريبية وسائر الموادّ التعليمية والإرشادية الأخرى.

د. تمكن الموظفات والموظّفين المكلّفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين من تغيير العقلية والثقافة المؤسّساتية السائدة للابتعاد عن الممارسات التي يقصد منها الحصول على اعتراف والاتجاه نحو المقابلة التي تقوم على العلاقة الودية.

5. تعزز المبادئ نهجاً يسهم في كفالة احترام مبدأ افتراض البراءة وإعماله، وإدانة الأشخاص المذنبين، وتبرئة الأشخاص المتهمين زوراً، وتحقيق العدالة للضحايا وللمجتمع عموماً.

6. تتيح المبادئ تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة عن طريق المشاركة في تطوير مجتمعات عادلة، وآمنة وشاملة للجميع، تتمتع بمؤسّساتٍ قوية، وذلك بالوسائل التالية:

إجراء المقابلات	نظم العدالة	حقوق الإنسان
الحصول على معلومات أكثر دقةً ومصداقيةً أثناء المقابلات.	**تعزيز** الثقة العامة والتعاون مع مؤسسات العدالة الجنائية.	**ضمان** عدم خضوع أي شخص للإكراه أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة.
تعزيز القدرة والفعالية والمهنية لدى القائمين على إجراء المقابلات.	**دعم** سيادة القانون.	**حماية** السلامة الجسدية والعقلية لجميع الأشخاص الذين يتعاملون مع السلطات العامة.
إلغاء الاعتماد على تقنيات الاستجواب غير المشروعة وغير الفعالة والقسرية التي تؤدي إلى نتائج عكسية.	**استبعاد** الأدلة المشوبة بالتعذيب والاعترافات الزائفة.	**تحسين** احترام حقوق الأشخاص في حالات من الضعف الشديد.
	التقليل من المعلومات غير الموثوقة ومن إمكانية الإدانة أو التبرئة الخاطئة وإجهاض العدالة.	

إجراء المقابلات	نظم العدالة	حقوق الإنسان
توفير أساليب وممارسات ناجحة ومعقولة التكلفة ويمكن الوصول إليها بأقلّ موارد ممكنة.	**صون** نزاهة عمليات العدالة وإقامة العدل بشكل فعال.	**تعزيز** تطبيق الضمانات والإجراءات القانونية الواجبة لجميع الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم.
تنفيذ عمليات أكثر فعالية لجمع المعلومات.		**تقليص** الدوافع لدى المهنيين العاملين في مجال العدالة في الاعتماد على الأساليب القسرية.

النطاق: ما هي الحالات التي تنطبق عليها المبادئ؟

8. تنطبق المبادئ على جميع المقابلات التي تقوم بها الجهات المسؤولة عن جمع المعلومات من قبيل الشرطة، والاستخبارات، والجيش، والهيئات الإدارية، وسائر الأشخاص الذين يعملون بصفتهم الرسمية. وتشمل هذه المقابلات مختلف أشكال الاستجواب من قبل موظفات وموظفي الاستخبارات، بما في ذلك استخلاص المعلومات الاستراتيجية والتكتيكية والاستنطاق من قبل السلطات العسكرية والاستخباراتية.

9. يعدّ النهج المشار إليه في المبادئ مناسباً للمقابلات البسيطة والمعقدة ويمكن أن ينطبق بسهولة على المقابلات المتكرّرة.

10. إنّ السيناريو الأكثر شيوعاً الذي تتناوله المبادئ يتعلّق بالمقابلات مع الأشخاص المشتبه بهم أثناء تحقيقات العدالة الجنائية. إلاّ أنّ هذه المبادئ تنطبق أيضاً على المقابلات مع الشهود، والضحايا، أو غيرهم من الأشخاص ذوي المصلحة (بصرف النظر عن توصيفهم) ومن شأنه أن يضيف قيمة إلى التحقيق توازي قيمة مقابلة الشهود على الأقلّ. ويعتبر القدر نفسه من التقنية والمهارات المهنية مطلوباً للمقابلات مع جميع الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم.

11. تغطّي المبادئ الفترة الممتدة من أول اتصال يجري بين السلطات العامة والشخص الذي من المحتمل أن تتمّ مقابلته وحتى اختتام جميع المقابلات معه؛ وفي الوقت ذاته، يستمرّ التنفيذ الفعال للضمانات ذات الصلة، كحدّ أدنى طوال مدة إتمام الإجراءات القانونية في هذا الصدد.

12. قد تختلف الالتزامات القانونية والوضع القانوني للشخص الذي تتمّ مقابلته وكذلك الضمانات المتعلّقة باستجوابه تبعاً لما إذا كان مصنّفاً كمشتبه به أو كمتهم في قضيةٍ جنائيةٍ أو كضحية، أو شاهد، أو أيّ شخص له مصلحة مثلاً في السياق العسكري أو الاستخباراتي. ويشار في سياق استعراض المبادئ إلى بعض الاختلافات في طبيعة هذه الضمانات أو قابليتها للتطبيق، أو أي اعتبارات أخرى ذات صلة بفئة محدّدة من الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم.

13. في حالات النزاع المسلّح، عندما يتمّ استجواب الأشخاص لأغراض لا تتعلّق بالعدالة الجنائية (كما في حالات استخلاص المعلومات التكتيكية أو الاستراتيجية من قبل ضباط الشرطة أو الاستخبارات)، قد تختلف قابلية تطبيق بعض الضمانات القانونية، وفقاً للمقتضيات ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الوطني. ومع ذلك يجب أن تتمّ عملية إجراء المقابلات دوماً وفقاً للتوجيهات المنصوص عليها في هذه المبادئ.

14. تمّ إعداد المبادئ مع الاعتراف بأنّ كلّ دولة، وكلّ ولاية قضائية، وكلّ نظام يختلف عن الأخر وله تشريعات وسياسات وإجراءات مختلفة أيضاً. وتختلف الاستراتيجيات والتكتيكات التي يمكن أن تكون ملائمةً فيما يتعلّق بالأشخاص المشتبه بهم، والضحايا، والشهود وأصحاب المصلحة الآخرين، ويمكن أن تختلف بطريقةٍ أو بأخرى وفقاً لطبيعة المقابلة وسياقها. لهذا السبب، تنصّ هذه المبادئ على مقاربةٍ عامةٍ لإجراء المقابلات الفعالة ولا تروّج لأيّ نموذج محدّد. ومع عدم الإخلال بالاختلاف في البيئة التي تجري فيها المقابلة، ونوعها والهدف منها، فإنّ هذه المبادئ تنطبق على كلّ مقابلة، وتقوم على أساس العلم والقانون والأخلاقيات التي ترتبط بكلّ بيئةٍ ومكان.

الفئات المستهدفة: إلى من تتوجّه هذه المبادئ؟

15. تستهدف هذه المبادئ أولاً صنّاع السياسات والسلطات المختصّة بتصميم واعتماد وتطبيق السياسات المتعلّقة بإجراء المقابلات وعمليات العدالة ذات الصلة، ومن ضمنها السلطات التنفيذية، والجهات المشرّعة، ومدراء وكالات إنفاذ القوانين، والأكاديميات التدريبية، والمجالس التأديبية أو أيّ سلطات أخرى معنية بصياغة وتنفيذ القوانين، أو السياسات، أو أطر العمل أو الممارسات ذات الصلة بمقابلة الأشخاص.

16. تعتبر المبادئ ذات صلة أيضاً بمقابلة الجهات المختصّة والسلطات المعنية بإجراء المقابلات، بما في ذلك الموظّفات والموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين، وأعضاء النيابة العامة أو وكالات جمع الاستخبارات، أياً كان توصيفهم في أي ولاية قضائية معينة.[4]

17. كما يمكن أن تستفيد من هذه المبادئ أيضاً السلطات أو الهيئات الأخرى التي تتواصل مع الأشخاص في أثناء عملية المقابلة، ومنها الجهات القانونية المختصّة، مثل القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومحاميات ومحامي الدفاع. علاوةً على ذلك، فهي تفيد أيضاً هيئات الرقابة وأعضاء المجتمع المدني، والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص المعنيين بدراسة الحالات التي يتمّ التطرّق إليها في هذه المبادئ.

18. ينبغي على الدول ان تتخذ جميع الخطوات الملائمة لإدراج هذه المبادئ في قوانينها وأنظمتها المحلية وتقنياتها التدريبية وما تعتمده من إجراءات وممارسات. كما يجب التشجيع على استخدامها بين الموظفات والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، والأخصائيات والأخصائيين القانونيين، وغيرهم من السلطات ذات الصلة وذلك عملاً على ضمان القدر الأكبر من الحماية الممكنة للأشخاص الذين يتمّ استجوابهم، وليس هذا فحسب بل عملاً أيضاً على الحصول على المعلومات الأكثر دقةً ومصداقيةً أثناء المقابلة.

19. قد تكون للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التزامات محددة تتجاوز نطاق التوجيهات المنصوص عليها في هذه المبادئ. وكذلك ، فإنّ جميع الدول ملزمة بمعايير القانون الدولي العرفي، والقواعد الآمرة للقانون الدولي. وليس في هذه المبادئ ما ينبغي تفسيره بطريقةٍ تعفي أي دولة من الوفاء التام بالتزاماتها أو تخفف منها بموجب القانون الدولي الساري.

4. يشمل ذلك الولايات القضائية التي تستخدم مصطلحاتٍ مختلفة لوصف العملية المحايدة للمقابلة في أثناء التحقيقات الجنائية أو جمع الاستخبارات. وهي بالتالي ذات صلة بالنسبة للأخصائيات والأخصائيين الذين يستخدمون "الاستنطاق" كوسيلة غير قسرية للحصول على معلومات دقيقة وذات مصداقية. راجع A/71/298، الحاشية 1. (الحاشية 3).

مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات

المبدأ 1 – في الركائز الأساسية
ترتكز المقابلة الفعالة على العلم، والقانون، والأخلاقيات.

المبدأ 2 – في الممارسة
المقابلة الفعالة هي عملية شاملة لجمع معلومات دقيقة وموثوقة مع تطبيق الضمانات القانونية المرتبطة بذلك.

المبدأ 3 – في أوجه الضعف
تتطلّب المقابلة الفعالة تحديد واستيفاء احتياجات الشخص الذي تتمّ مقابلته عندما يكون في حالة ضعف.

المبدأ 4 – في التدريب
المقابلة الفعالة عبارة عن عمل مهني يتطلّب تدريباً متخصّصاً.

المبدأ 5 – في المساءلة
تتطلّب المقابلة الفعالة مؤسسات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة.

المبدأ 6 – في التنفيذ
يتطلّب تنفيذ المقابلة الفعّالة إجراءاتٍ وطنيةً حازمة

المبدأ 1 ◄
في الركائز الأساسية

ترتكز المقابلة الفعالة على العلم، والقانون، والأخلاقيات.

20. تستهدف هذه المبادئ أولاً صنّاع السياسات والسلطات المختصّة بتصميم واعتماد وتطبيق السياسات المتعلّقة بإجراء المقابلات وعمليات العدالة ذات الصلة، ومن ضمنها السلطات التنفيذية، والجهات المشرّعة، ومدراء وكالات إنفاذ القوانين، والأكاديميات التدريبية، والمجالس التأديبية أو أيّ سلطات أخرى معنية بصياغة وتنفيذ القوانين، أو السياسات، أو أطر العمل أو الممارسات ذات الصلة بمقابلة الأشخاص.

الأسس العلمية

الأبحاث حول الممارسات غير الفعّالة

21. تقدّم الأبحاث الحديثة التي يجريها المهنيون والمهنيات والممارسون والممارسات من مختلف الاختصاصات، بما في ذلك علم النفس، وعلم الجريمة، وعلم الاجتماع، وعلم الأعصاب، أدلّةً هامةً على أنّ تطبيق الإكراه يمكن في البدء أن يزيد من مقاومة الشخص الذي تتمّ مقابلته، وفي حال الاستمرار بهذه الممارسة، فمن شأنها أن تؤدي أيضاً إلى إدلائه بمعلومات كاذبة أو حتى اعتراف زائف[5]. وقد أثبتت عمليات التقييم ودراسات الحالة التي أُجريت عبر التاريخ أنّ اللجوء إلى الإكراه يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية تعرقل عملية جمع المعلومات الحقيقية. علاوةً على ذلك، فقد أظهرت الدراسات في مجال علم الأعصاب أنّ تقنيات الإكراه تتدخل في قدرة الدماغ على استرجاع الذاكرة وقد تضرّ بها[6].

---

5. أنظر G.H. Gudjonsson, The Psychology of False Confessions: Forty Years of Science and Practice (Hoboken, NJ, John Wiley & Sons, 2018)؛ A. Vrij, C.A. Meissner, S.M. Kassin, A. Morgan III, R.P. Fisher, & S.M. Kleinman, "Psychological perspectives on interrogation", Perspectives on Psychological Science, vol. 12, No. 6 (أيلول/سبتمبر 2017)؛ S. O'Mara, Why Torture Doesn't Work: The Neuroscience of Interrogation (Cambridge, Harvard University Press, 2015)؛ S.M. Kassin, S.A. Drizin, T. Grisso, G.H. Gudjonsson, R.A. Leo, & A.D. Redlich, "Police-induced confessions: risk factors and recommendations" Law & Human Behavior, vol. 34, No. 1 (شباط/فبراير 2010).
6. أنظر مثلاً C.A. Morgan III, S. Southwick, G. Steffian, O'Mara, Why Torture Doesn't Work (الحاشية 5)؛ G.A. Hazlett, & E.F. Loftus, "Misinformation can influence memory for recently experienced, highly stressful events", International Journal of Law and Psychiatry, vol. 36, No. 1 (كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير 2013)؛ K. Young, W. Drevets, J. Schulkin, K. Erickson "Dose-dependent effects of hydrocortisone infusion on autobiographical memory recall", Behavioural Neuroscience, vol. 125, No. 5 (تشرين الأول/أكتوبر 2011).

22. أثبتت الأبحاث أنّ المعلومات غير الموثوقة والاعترافات الزائفة الناجمة عن الممارسات القسرية هي نتيجة شائعة ومتوقعة لتقنيات المقابلة السيّئة[7]. وقد أدّت إلى إداناتٍ خاطئة واستخبارات مشوبة في مختلف أنحاء العالم، وبالتالي ساهمت في تقويض الهدف من جمع المعلومات الاستخباراتية وإنفاذ القوانين[8].

23. تظهر الأدلة العلمية أنّ استخدام أساليب المقابلة القسرية من الأرجح أن تخفّف من ميل الشخص الذي تتمّ مقابلته للتعاون وتزيد من احتمال المقاومة لديه، حتى وإن كان قد اختار خلاف ذلك الإجابة عن الأسئلة[9]. وفي الحالات التي يمتثل فيها الشخص المعرّض للمعاملة السيئة لطلبات الجهة القائمة بالمقابلة، فإنّ المعلومات التي يدلي بها قد يكون مشكوكاً بموثوقيتها إذ غالباً ما يتمّ تقديم معلومات خاطئة أو مضلّلة لتهدئة الجهة القائمة بالمقابلة أو تجنّب أو وقف التهديد بالإساءة[10].

24. وقد أظهرت أساليب الاستجواب التي تمارس الإكراه النفسي على الشخص الذي تتمّ مقابلته، من قبيل التلاعب بتصوّره للإدانة (عن طريق تقديم أدلة زائفة مثلاً) أو نظرته إلى النتائج التي تترتب على اعترافه (كالتخفيف أو المبالغة في النتائج المرتبطة بالإدانة عن الجريمة المدعى بها، كأن يتمّ الإيحاء بالتراخي أو تقديم مبرّرات أخلاقية) أنّها تؤدي إلى معلوماتٍ غير صحيحة وتزيد من معدلات الاعترافات الزائفة[11]. كما أنّ التهديد بالأذى الجسدي أو إلحاقه بالشخص الذي تتمّ مقابلته يزيد من حالة التوتر لديه، الأمر الذي يؤثّر سلباً على قدرته على استرجاع الذكريات ويؤدي بالأسلوب نفسه إلى تقليل قدرته على تذكر المعلومات الدقيقة أو الموثوقة[12].

25. وأظهرت الأسئلة التوجيهية والإيحائية، من جهتها، أنّها تضرّ بذاكرة الشخص الذي تتمّ مقابلته وتفسد قيمة الأقوال التي يدلي بها[13]. وفي حالة الأشخاص المشتبه بهم، فإنّ هذه الأساليب المبنية على الإيحاء والتلاعب تخفّف من موثوقية المعلومات وتزيد من أرجحية الاعترافات الزائفة والإدانات الخاطئة[14].

---

7. أنظر S.A. Drizin, & R.A. Leo, “The problem of false confessions in the post-DNA world”, North Carolina Law Review, vol. 82 (2004)؛ A.D. Redlich, & C.A. Meissner, “Techniques and controversies in the interrogation of suspects” in Psychological Science in the Courtroom, J.L. Skeem, K.S. Douglas & S.O. Lilienfeld, eds. (New York, NY, Guilford Press, 2009) راجع أيضاً J.W. Schiemann, Does Torture Work? (Oxford, Oxford University Press, 2016).

8. أنظر مثلاً D. Starr, “The confession”, Science, (2019); B.L. Cutler, K.A. Findley & T.E. Moore, “Interrogations and false confessions: a psychological perspective” Canadian Criminal Law Review, vol. 18, No. 2 (حزيران/يونيو 2014)؛ G. Lassiter & C.A. Meissner, eds., Police Interrogations and False Confessions: Current Research, Practice, and Policy Recommendations, (American Psychological Association, Washington DC, 2010).

9. أنظر Vrij et al. “Psychological perspectives on interrogation” (footnote 5); S.C. Houck & L.G. Conway, “Ethically investigating torture efficacy: a new methodology to test the influence of physical pain on decision-making processes in experimental interrogation scenarios”, Journal of Applied Security Research, vol. 10, No. 4 (2015)؛ M.A. Costanzo, & E. Gerrity, “The effects and effectiveness of using torture as an interrogation device: using research to inform the policy debate”, Social Issues and Policy Review, vol. 3, No. 1 (كانون الأول/ديسمبر 2009)

10. أنظر A.D. Biderman, “Social-psychological needs and ‘involuntary’ behavior as illustrated by compliance in interrogation”, Sociometry, vol. 23, No. 2 (حزيران/يونيو 1960)؛ D. Rejali, Torture and Democracy (Princeton, NJ, Princeton University Press, 2007); A. McCoy, A Question of Torture: CIA Interrogation from the Cold War to the War on Terror (New York, Metropolitan Books, 2007)

11. أنظر C.A. Meissner, A.D. Redlich, S.W. Michael, J.R. Evans, C.R. Camilletti, S. Bhatt, & S. Brandon, “Accusatorial and information-gathering interrogation methods and their effects on true and false confessions: a meta-analytic review”, Journal of Experimental Criminology, vol. 10, No. 4 (2014)؛ Kassin et al. “Police-induced confessions” (الحاشية رقم 5).

12. أنظر R.S. Stawski, M.J. Sliwinski, & J.M. Smyth, “The effects of an acute psychosocial stressor on episodic memory”, European Journal of Cognitive Psychology, vol. 21, No. 6 (2009).

13. أنظر E.F. Loftus, “Intelligence gathering post-9/11”, American Psychologist, vol. 66, No. 6 (2011).

26. عندما تقوم الجهة القائمة بالمقابلة باتباع نهجٍ ينطلق من النية في الحصول على اعتراف، فمن الأرجح أن تتأثّر بما يعرف بالانحياز التأكيدي بحيث تسعى إلى تفسير المعلومات التي تؤكّد الاعتقاد بأنّ الشخص مذنب فعلاً. ومن شأن ذلك أيضاً أن يفسد عن غير قصد تفسير الجهة القائمة بالمقابلة للأدلة المادية أو تحليلها لسائر البيانات الأخرى. وهذا يعني، في الممارسة، أنّها من الأرجح أن تقوم بطرح الأسئلة التوجيهية أو الإيحائية أثناء المقابلة، إضافةً إلى التكتيكات المبنية على الإكراه والتلاعب والضغط لتأكيد فرضياتها أو معتقداتها السابقة بأنّ الشخص الذي تتمّ مقابلته متورّط أو مذنب[15]. وقد أظهرت هذه التوقعات السابقة لأوانها أنّها تؤدي إلى إداناتٍ خاطئة، أو قراراتٍ مغلوطةٍ مما يتسبّب بإفلات المذنب الحقيقي من العقاب[16].

27. يعدّ بعض الأشخاص ضعفاء بشكلٍ خاص أمام الاستجواب الإيحائي. فيمكن للسمات الشخصية للشخص الذي تتمّ مقابلته من قبيل السنّ، والإعاقة النفسية الاجتماعية أو العقلية أن تزيد من خطر الحصول على معلوماتٍ غير موثوقةٍ أو اعترافات زائفة، بحيث يسهل إقناع الشخص أو تأثره بضغط الاستنطاق، والغش والخداع[17]. وقد أظهرت تحاليل الاعترافات الزائفة مراراً أنّ الأحداث والأشخاص الذين يعانون من إعاقة نفسية اجتماعية أو عقلية هم أكثر من يدلي باعترافاتٍ زائفة[18].

28. غالباً ما يُزعم على نحوٍ خاطئ أنه من الممكن الكشف بدقة عندما يقوم الشخص بالكذب وذلك على أساس التصرّفات غير اللفظية[19]. كما يدعي البعض أنّ التدريب من شأنه أن يساعد الجهة القائمة بالمقابلة على التمييز ما إذا كان الشخص الذي تقابله صادق أم كاذب على أساس ردود الفعل العاطفية، ولغة الجسد أو الاستجابة الفيزيولوجية. إلاّ أنّ هذه ليست إلاّ مؤشّرات خدّاعة لا يمكن الوثوق فيها[20]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استنتجت العديد من الدراسات العلمية أنّ تكنولوجيات "الكشف عن الكذب" لا تكشف عن الأكاذيب بدقة[21]، وإن استُخدمت، فقد تؤدي إلى أحكامٍ خاطئة وإلى إجهاضٍ للعدالة[22].

---

14. أنظر B.L. Garrett, “Contaminated confessions revisited”, Virginia Law Review, vol. 101, No. 2 (نيسان/أبريل 2015)؛ R.A. Leo, “Why interrogation contamination occurs”, Ohio State Journal of Criminal Law, vol. 11, No. 1 (2013).
15. أنظر C.A. Meissner, & S.M. Kassin, “You’re guilty, so just confess!”: cognitive and behavioral confirmation biases in the interrogation room” in Interrogations, Confessions, and Entrapment, G.D. Lassiter, ed. (Kluwer Academic/Plenum Publishers, 2004).
16. أنظر F.M. Narchet, C.A. Meissner, & M.B. Russano, “Modeling the influence of investigator bias on the elicitation of true and false confessions”, Law & Human Behavior, vol. 35, No. 6 (كانون الأول/ديسمبر 2011)؛ A.A.S. Zuckerman, “Miscarriage of justice – a root treatment” Criminal Law Review, 323 (أيار/مايو 1992)؛ K.A. Findley, M.S. Scott, “The multiple dimensions of tunnel vision in criminal cases”, Wisconsin Law Review, vol. 2 (حزيران/يونيو 2006).
17. أنظر A. Vrij, Detecting Lies and Deceit: Pitfalls and Opportunities, 2nd ed. (West Sussex, England, John Wiley & Sons, 2011)؛ Vrij et al. “Psychological perspectives on interrogation” (الحاشية 5)؛ Gudjonsson, The Psychology of False Confessions (الحاشية 5).
18. أنظر S.R. Gross, K. Jacoby, D.J. Matheson, Drizin & Leo, “The problem of false confessions” (الحاشية 7)؛ N. Montgomery, & S. Patil, “Exonerations in the United States 1989 through 2003”, Journal of Criminal Law & Criminology, vol. 95, No. 2 (2005).
19. أنظر مثلاً F. Inbau, J. Reid, J. Buckley, & B. Jayne, Criminal Interrogation and Confessions, 5th ed. (Burlington, Mass., Jones & Bartlett Publishers, 2011).
20. أنظر P.A. Granhag, A. Vrij, & B. Verschuere, eds., Deception Detection: New Challenges and Cognitive Approaches (Chichester, UK, John Wiley & Sons, 2015).
21. أنظر J. Synnott, D. Dietzel, & M. Ioannou, M. “A review of the polygraph: history, methodology and current status”, Crime Psychology Review, vol. 1, No. 1 (2015)؛ E. Rusconi & T. Mitchener-Nissen “Prospects of functional magnetic resonance imaging as lie detector”, Frontiers in Human Neuroscience, vol. 7, No. 594 (أيلول/سبتمبر 2013)؛ National Research Council, The Polygraph and Lie Detection (Washington, DC, The National Academies Press, 2003).
22. أنظر D. Church, “Neuroscience in the courtroom: an international concern”, William and Mary Law Review, vol. 53, No. 5 (2012)؛ J.H. Marks, “Interrogational neuroimaging in counterterrorism: a ‘no-brainer’ or a human rights hazard?” American Journal of Law & Medicine, vol. 33, No. 2-3 (2007).

الأبحاث حول الممارسات الفعالة

29. تثبت الأبحاث المتعمّقة فعالية النهج المبني على جمع المعلومات في إجراء المقابلات. فالأساليب غير القسرية التي تقوم على العلاقة الودية تتيح الاعتماد على مجموعةٍ فعّالةٍ من التقنيات التي يمكن تطبيقها بنجاح من قبل الأخصائيات المدرّبات والأخصائيين المدرّبين من أجل جمع المعلومات الجنائية والاستخباراتية من الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم، بمن فيهم الأطراف المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم، والضحايا، والشهود، والمصادر الاستخباراتية.

30. إنّ إنشاء علاقة ودية والمحافظة عليها تعتبر مهارة تكتّيفية تساعد في بناء علاقة عمل بين الأشخاص، كما أنّها تتيح التواصل بشكلٍ أفضل[23]. وهي غالباً ما تتوصّل إليها الجهة القائمة بالمقابلة بعد إقامة رابط مبنيّ على الثقة واحترام الكرامة الإنسانية مع الشخص الذي تتمّ مقابلته[24]. وممّا لا شكّ فيه أنّ هذا الأمر يتطلّب تعاطفاً حقيقياً[25] مع الشخص وطمأنته بأنّه سيتلقى معاملةً عادلةً.

31. تتيح التقنيات التي تقوم على العلاقة الودية للشخص الذي تتم مقابلته التمتع بالاستقلالية في ما يمكنه القيام به أو قوله، كما من شأن هذه التقنيات أيضاً أن تيسّر التفاعل الإيجابي بينه وبين الجهة القائمة بالمقابلة[26]، ما يزيد من احتمال جمع المعلومات الدقيقة[27].

---

23. أنظر F. Gabbert, L. Hope, K. Luther, G. Wright, M. Ng, & G.E. Oxburgh, "Exploring the use of rapport in professional information-gathering contexts by systematically mapping the evidence base", Applied Cognitive Psychology (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)؛ A. Abbe, & S.E. Brandon, "The role of rapport in investigative interviewing: a review" Journal of Investigative Psychology and Offender Profiling, vol. 10, No. 3 (2013).

24. أنظر L. Brimbal, S.M. Kleinman, S. Oleszkiewicz, & C.A. Meissner, "Developing rapport and trust in the interrogative context: An empirically-supported and ethical alternative to customary interrogation practices" in Interrogation and Torture: Integrating Efficacy with Law and Morality, S.J. Barela, M. Fallon, G. Gaggioli, J.D. Ohlin, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2020).

25. التعاطف عبارة عن ظاهرة متعدّدة الأبعاد تتضمّن عمليات إدراكية وقدرات عاطفية (أو وجدانية). وهو يتجسّد في القدرة على فهم وجهة نظر الشخص الذي تتمّ مقابلته وتقدير ما يراوده من مشاعر وضيق. بجوهره، التعاطف ظاهرة تحدث في مرحلة ما قبل الوعي ويمكن الحثّ عليها أو وقفها عن وعي. راجع مثلاً، G.E. Oxburgh, & J. Ost, "The use and efficacy of empathy in police interviews with suspects of sexual offences" Special Edition of the Journal of Investigative Psychology and Offender Profiling, vol. 8, No. 2 (حزيران/يونيو 2011)؛ B. Baker-Eck , R. Bull, & D. Walsh, "Investigative empathy: a strength scale of empathy (2020) based on European police perspectives", Psychiatry, Psychology and Law, vol. 27, No. 3 Essentially, it is a pre-conscious phenomenon and can be consciously instigated or interrupted. See, e.g., (June 2011); B. Baker-Eck , R. Bull, & D. Walsh, "Investigative empathy: a strength scale of empathy based on European police perspectives", Psychiatry, Psychology and Law, vol. 27, No. 3 (2020).

26. أنظر R. Bull, & A. Rachlew, "Investigative interviewing: from England to Norway and beyond", in L.J. Alison, E. Alison, G. Noone, S. Elntib, Interrogation and Torture, Barela et al., eds (الحاشية 24)؛ & P. Christiansen, "Why tough tactics fail and rapport gets results: Observing Rapport-Based Interpersonal Techniques (ORBIT) to generate useful information from terrorists", Psychology, Public Policy, and Law, vol. 19, No. 4 (2013).

27. أنظر C.E. Kelly, J.C. Miller, & A.D. Redlich, "The dynamic nature of interrogation", Law and Human Behavior, vol. 40, No. 3 (حزيران/يونيو 2016)؛ J.M. Kieckhaefer, J.P. Vallano, & N. Schreiber Compo, "Examining the positive effects of rapport building: when and why does rapport building benefit adult eyewitness memory?" Memory, vol. 22, No. 8 (2014)؛ U. Holmberg, & K. Madsen, "Rapport operationalized as a humanitarian interview in investigative interview settings" Psychiatry, Psychology & Law, vol. 21, No. 4 (2014).

32. وتشمل الأساليب التي تتيح تيسير إقامة العلاقة الودية من قبل الجهة القائمة بالمقابلة اللجوء إلى تصرّفات من قبيل إيجاد أرضية مشتركة، من دون ادعاءات كاذبة، فيما يتعلّق بالمصالح المتبادلة، والهوية، أو المواقف، واستخدام مهارات الإصغاء النشط[28].

33. يتبيّن من خلال الاستنتاجات التي يتمّ استخلاصها من مجموعة الأبحاث التي تتناول طريقة قيام الذاكرة البشرية بترميز المعلومات، وحفظها واسترجاعها قد أدّت إلى أساليب تتسم بالفعالية من حيث تشجيع الشخص الذي تتم مقابلته على الإدلاء بأقواله بتفصيل ودقة، وتخفيف تأثير العوامل التي من شأنها تغيير مسار الأقوال. ويشمل ذلك اللجوء إلى الاستجواب المفتوح وغير الإيحائي[29]، والسماح للشخص باسترجاع الحادثة أو المعلومات بذاكرته من دون مقاطعة من قبل الجهة التي تقوم بالمقابلة[30].

34. يركّز الاستجواب المخطّط له بشكلٍ استراتيجي على المسائل الأساسية التي يجري النظر فيها. وتتيح هذه التقنية أيضاً للجهة القائمة بالمقابلة تحديد ما إذا كانت المعلومات المدلى بها تتسق مع المعلومات التي سبق أن تمّ جمعها[31].

35. وبشكلٍ أساسي، تظهر الأبحاث المستفيضة أنّ المقابلة غير القسرية والتي تقوم على العلاقة الودية تتيح ما يلي:

أ. تحفيز التواصل بين الجهة القائمة بالمقابلة والشخص الذي تتمّ مقابلته.
ب. تسهيل استرجاع الذاكرة.
ج. تعزيز دقة المعلومات المدلى بها وموثوقيتها.
د. التحقق من صحّة المعلومات المدلى بها.
ه. زيادة احتمال الإقرار الصادق والمبني على وفرة المعلومات.
و. التخفيف من خطر الحصول على المعلومات الخاطئة أو الاعترافات الزائفة.

---

28. أنظر C.J. Dando, & G.E. Oxburgh, "Empathy in the field: towards a taxonomy of empathic communication in information gathering interviews with suspected sex offenders", European Journal of Psychology Applied to Legal Context, vol. 8, No. 1 (كانون الثاني/يناير 2016)؛ Alison et al., "Why tough tactics fail" (الحاشية 26).

29. أنظر D. Walsh, & R. Bull, "What really is effective in interviews with suspects? A study comparing interviewing skills against interviewing outcomes", Legal and Criminological Psychology, vol. 15 (2010)؛ M.B. Powell, R.P. Fisher, & R. Wright, "Investigative interviewing", in Psychology and law: An empirical perspective, N. Brewer, D. Kipling, & D. Williams, eds. (New York, NY, Guilford Press, 2005).

30. أنظر R.P. Fisher, & R.E. Geiselman, Memory enhancing techniques for investigative interviewing: The cognitive interview. (Springfield, IL, Charles C Thomas, Publisher, 1992); R. Paulo, P. Albuquerque, F. Vitorino, & R. Bull, "Enhancing the cognitive interview with an alternative procedure to witness-compatible questioning: category clustering recall" Psychology, Crime, & Law, vol. 23, No. 10 (2017); A. Memon, C.A. Meissner & J. Fraser, "The cognitive interview: a meta-analytic review and study space analysis of the past 25 years", Psychology, Public Policy, & Law, vol. 16, No. 4 (2010).

31. أنظر G. Nahari, & A. Vrij, "The verifiability approach: advances, challenges and future prospects" in Handbook of Legal and Investigative Psychology, R. Bull & I. Blandón-Gitlin, eds. (New York, NY, Routledge, 2019)؛ P.A. Granhag & M. Hartwig, "The strategic use of evidence technique" in Granhag, S. Oleszkiewicz, & S.J. Watson, "A meta-analytic review of the timing for disclosing evidence when interviewing suspects", Applied Cognitive Psychology, vol. 35, No. 2 (2020)؛ Vrij & Verschuere, eds., Deception Detection (الحاشية 20).

الأسس القانونية

36. إنّ المعايير القانونية الأساسية التي تستند إليها هذه المبادئ مكرّسة في القانون الدولي، وترتكز على القواعد الآمرة التي لا يجوز تضييقها أو الانتقاص منها، والقانون الدولي العرفي، والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، والاجتهادات القضائية الدولية والإقليمية والوطنية. وتنطبق هذه المعايير على جميع الأنظمة القانونية ويمكن إدراجها في القوانين المحلية التي تراعي تنوّع الإجراءات القانونية.

37. تستمدّ المقابلة الفعّالة جذورها من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية[32]. وتعدّ القواعد القانونية التالية بالغة الأهمية في ضمان التنفيذ العملي الفعّال لإطار المقابلة كما هو مفصّل في هذه المبادئ:

أ. عدم التعرض للتعذيب أوغيره من ضروب المعاملة السيئة (الحق في معاملة إنسانية)
ب. عدم التعرض للاعتقال أوالاحتجاز التعسّفي (الحق في الحرية والأمان)
ج. الحق في افتراض البراءة
د. الحق في التزام الصمت والحق في عدم التجريم القسري للذات
ه. الحق في محاكمة عادلة
و. الحق في عدم التعرض للتمييز

38. إنّ حظر التعذيب مطلق، وملزم لجميع الدول وينطبق في الظروف كافة[33]. ويمكن لأساليب المقابلة القسرية أو غير ذلك من الأفعال التي تهدف إلى إهانة الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم، أو زرع الخوف في نفوسهم، أو الحصول منهم على معلومات أو إكراههم على الاعتراف عن طريق القوة أو التهديد، أو تقويض قدرتهم على الحكم على الأمور، أن تبلغ حدّ التعذيب أوغيره من ضروب المعاملة السيّئة[34].

39. وتعتبر قاعدة الاستثناء، التي هي بحدّ ذاتها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي لا يجوز تضييقها أو الانتقاص منها، ملزمةً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة. وتنصّ القاعدة على عدم الاستشهاد بأي معلومات أو أقوال، بما في ذلك الإقرار أو الاعتراف بالذنب، التي تم الحصول عليها نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة كدليل في أي إجراءات قانونية (إلا إذا كان ذلك ضدّ شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال)[35].

32. تحديداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم 217 أ (3) الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة رقم 2200 أ (21) الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
33. المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية؛ المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949.
34. المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية؛ الوثيقة رقم A/71/298، الفقرة 44 (الحاشية 3)؛ راجع مثلاً، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سلموني ضدّ فرنسا، رقم 25803/94، الحكم، 28 تموز/يوليو 1999، الفقرات 105-102.
35. المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 7، حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،10 ، HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) آذار/مارس 1992، الفقرة 12؛ الوثيقة رقم A/HRC/25/60، تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، 10 نيسان/ابريل 2014؛ راجع أيضاً CAT/C/GC/2 ، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف في العهد، 24 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرة 6؛ راجع مثلاً، CAT/C/30/D/219/2002، الفقرة 6 (10).

40. يكرّس القانون الدولي المعايير المحدّدة التالية، المتطوّرة تدريجياً ، ذات الصلة بضمان عدم خضوع الأشخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة أو الممارسات المحظورة حظراً مطلقاً مثل الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء:

أ. لا يسمح باستعمال القوة أثناء الاعتقال أو التوقيف والحبس إلاّ في حالات الضرورة القصوى وعندما تبقى الوسائل الأخرى غير فعالة أو لا تعد بتحقيق النتيجة المتوخّاة. ويجب أن يكون استعمال القوة في جميع الحالات مشروعاً، ومتناسباً، يخدم غرضاً محدّداً ومشروعاً ويحترم دائماً الحق في الحياة[36].

ب. ويجب أن يكون استعمال الأسلحة الأقل فتكاً خاضعاً للتقييم والمراقبة بدقة. ويجب عدم استعمال الأسلحة النارية إلاّ في حالات الضرورة القصوى تحقيقاً لهدفٍ مشروع وفقط في الحالات التي تكون فيها الوسائل الأقلّ تطرّفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف[37].

ج. يحظّر استخدام العقاب البدني والأجهزة من قبيل السلاسل، وأغلال القدمين وأحزمة الصعق الكهربائي التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة وتكون محظورة في جميع الأحوال[38].

د. لا تُفرض أدوات وأساليب تقييد الحرّية إلاّ كملاذ أخير؛ ويجب أن تبنى على تقييم مخاطر فردي، ولا يُستخدَم منها إلاّ أقلها تقييداً لتحقيق أهداف الأمن المشروعة؛ ويجب أن ينظم استخدامها بموجب القانون ويتم تسجيله . ولا يجوز استخدامها كعقاب كما ويجب ازالتها بأسرع ما يمكن إن لم تعد ضرورية[39].

ه. التجميع المنهجي للسجلات والملفات الرسمية المحدّثة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحتفاظ بها[40].

و. يجب أن ينظم القانون استخدام الحبس الانفرادي بشكل صارم. فلا يُستخدَم إلاّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يجوز أن يتجاوز الخمسة عشر يوماً متتالية ويحظر فرض الحبس الانفرادي على السجناء من أصحاب الإعاقة النفسية الاجتماعية وعلى الأطفال، والنساء الحوامل أو المرضعات[41].

ز. يجب أن تكون العقوبات التأديبية متسقةً مع الكرامة الإنسانية، ومشروعةً ومتناسبةً وصادرةً بما يتوافق مع المعايير الإجرائية، ومسجّلةً على نحوٍ ملائم[42].

---

36. المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المبادئ الأساسية)، 1990؛ A/RES/34/169، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 17 كانون الأول/ديسمبر 1979؛ القاعدة 82 من A/RES/70/175، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ A/HRC/RES/46/15، قرار مجلس حقوق الإنسان، 23 آذار/مارس 2021، الفقرة 14؛ راجع أيضاً E/CN.4/2004/56، تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، 2003، الفقرة 44.
37. المبادئ الأساسية، 1990؛ A/RES/34/169؛ A/HRC/46/15، الفقرة 12؛ راجع أيضاً CCPR/C/GC/36، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6، الحق في الحياة، 3 أيلول/سبتمبر 2019، الفقرة 14.
38. القاعدتان 43 و47 من قواعد نيلسون مانديلا؛ القاعدة رقم 67 من الوثيقة رقم A/RES/45/113، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
39. القاعدتان 47 و48 من قواعد نيلسون مانديلا؛ A/RES/43/173، مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)، 9 كانون الأول/ديسمبر 1998.
40. المادة 17 (3) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اتفاقية الاختفاء القسري)، 2007؛ A/HRC/RES/31/31، قرار مجلس حقوق الإنسان، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 9.
41. القواعد 37، 43، 44، 45 من قواعد نيلسون مانديلا؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 6؛ A/66/268، تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، 2011؛ القاعدة رقم 22 من الوثيقة رقم A/C.3/65/L.5، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السَجينات والتدابير غير الاحتجازية للمُجرمات (قواعد بانكوك)، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2010؛ القاعدة 67 من قواعد هافانا.
42. القاعدتان 36 و37 من قواعد نيلسون مانديلا؛ المبدأ 30 من مجموعة المبادئ.

41. يسهم الحق في الحرية والأمن الشخصي بشكلٍ أساسي في حماية السلامة الجسدية والعقلية لجميع الأشخاص. ويتطلّب الحق في الحرية عدم إخضاع أيّ شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسّفي. وتعتبر الممارسات من قبيل الاختفاء القسري، والاحتجاز السرّي، والحبس الانفرادي المطوّل تعسّفيةً وتحظر حظراً مطلقاً في جميع الأوقات بموجب القانون الدولي[43].

42. غالباً ما يخضع الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم كمشتبه بهم أو كمتهمين في سياق الإجراءات الجنائية للحرمان من الحرية. ويجب أن تضمن السلطات أن يُعامل هؤلاء الأشخاص بإنسانية، وفقاً للمعاملة وظروف الاحتجاز المنصوص عليها في معايير القانون الدولي، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[44].

43. يجب أن تكون أيّ عملية توقيف أو اعتقال أو حرمان من الحرية مشروعةً وأن تتمّ وفقاً للأسس والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات وبما يتسق مع القانون الدولي، كأن تكون تبعاً لأمر قضائي أو تحديد توفّر أسباب محتملة. ويجب أن تكون أي حالة اعتقال وحرمان من الحرية ضروريةً، ومتناسبةً وإجراء ملاذ أخير. وبالتالي، فإنّ إجراء مقابلة أو المباشرة بالتحقيق لا يشكّلان وحدهما أسباباً مشروعةً كافيةً للشرطة أو السلطات القضائية لحرمان شخصٍ من حريته[45].

44. يجب أن يكون أي قرار باعتقال أو احتجاز شخصٍ ما مبنياً على تقييم لظروف الفرد الخاصة ووجود أسباب مبرّرة ومدعومة بالأدلة تدعو للاعتقاد أنّ الشخص من الممكن أن يقدم على الفرار أو تدمير الأدلة أو التأثير على الشهود أو ارتكاب جرائم جديدة. ويجب أن تنظر السلطات ذات الصلة بما إذا كان من الممكن التخفيف من أيّ مخاطر محدّدة عن طريق استخدام بدائل للاحتجاز. كما وقد يخضع قرار الإفراج عن الشخص المتهم أو المشتبه به لإجراءات ضرورية، ومتناسبة، وغير تمييزية تهدف إلى تفادي المخاطر المحدّدة الذي قد يطرحها الفرد، من قبيل ضمانات المثول أمام المحاكمة أو التقدّم للمقابلات. ويجوز فرض الشروط على إطلاق سراح الشخص المتهم، من قبيل الكفالة ، ولكن لابد أن تكون بأقل قدر من التقييد وضرورية للتخفيف من المخاطر المحتملة وأن تكون غير تمييزية[46].

45. يلزم افتراض البراءة اعتبار الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بريئين إلى أن تثبت إدانتهم أمام محكمة قانونية. ويعني ذلك أنّ عبء إثبات الذنب بما لا يدع مجالاً للشك المعقول يقع على عاتق سلطات الادعاء، ويجب أن يقترن بأدلة تأكيدية في المحكمة[47]. ومن خلال الالتزام بهذا المبدأ القانوني في الممارسة، يمكن للجهة القائمة بالمقابلة تعزيز أرجحية جمع المعلومات الدقيقة والموثوقة، والتي يمكن أن ترقى إلى أدلّة مشروعة وكافية لتستخدم في الإجراءات القانونية.

---

43. المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 17 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.
44. قواعد نيلسون مانديلا؛ A/HRC/RES/46/15، الفقرة 6.
45. المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 17 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
46. A/RES/45/110، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، 2 نيسان/أبريل 1991؛ راجع أيضاً المبدأ التوجيهي رقم 4 من المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المعايير والقواعد المطبقة .فيما يتعلق باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، 2012؛ الصفحات 2417- من دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بشأن بدائل الحبس، 2007.
47. المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ CCPR/C/GC/32، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 30.

46. وينطوي افتراض البراءة على الحق في التزام الصمت والحماية من التجريم القسري للذات. ويضمن ذلك حق الأشخاص الذين يخضعون للاستجواب، برفض التعليق أو الإدلاء بأي إجابات، تجنّباً لتجريم الذات أو لأيّ سبب آخر. ولا يجوز أن يكون لصمت الشخص المتهم أو المشتبه به أي تأثير على تحديد الذنب أو البراءة في المحكمة ولا يجب أن يؤثر على حقه في افتراض البراءة[48].

47. يجب أن تضمن السلطات تمتع جميع الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم بحقوق الإنسان من دون أي نوع من التفرقة وأن تتمّ معاملتهم بدون تمييز[49]. ويضمن التنفيذ الفعال للحق في عدم التعرض للتمييز لجميع الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم المساواة أمام القانون والمعاملة باحترام مع المراعاة الواجبة والحماية من أيّ حالة من حالات الضعف التي قد تواجههم.

48. تشكّل المبادئ القانونية الأساسية المشار إليها في هذا القسم أيضاً ركناً أساسياً لمجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية الرئيسية ضدّ المعاملة السيّئة وغيرها من الممارسات المسيئة الأخرى. وتشكّل هذه الضمانات جزءاً لا يتجزّأ من عملية المقابلة الشاملة؛ وعند تطبيقها بفعالية، فهي توفّر الحماية لحقوق الإنسان الخاصة بالشخص الذي تتمّ مقابلته[50] وتضمن سلامة المعلومات التي يتمّ الحصول عليها خلال المقابلات.

أسس الأخلاقيات المهنية

49. يجب أن تلتزم الجهات القائمة بالمقابلة الفعالة بأعلى المعايير الأخلاقية. وتحدّد الأنظمة المهنية للموظفات والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين وسائر السلطات المعنية بجمع المعلومات، من قبيل مدوّنات الأخلاقيات أو السلوك المهني، الغرض والقيم والتوقعات الخاصة بالسلوك الملائم[51]. وترعى هذه المعايير المهنية جميع جوانب مهام المسؤولات والمسؤولين، بما في ذلك المقابلات، بما يتسق مع الالتزامات القانونية الدولية.

50. يجب أن ينطلق كلّ شخص مكلّف بإجراء المقابلة من الالتزام بإجراء مقابلات أخلاقية، ولا يجوز التضحية بالمبدأ على حساب النفعية حتى في الحالات التي تمارس فيها الضغوط الكبرى للقيام بالعكس (مثلاً، بسبب محدودية الوقت أو طلبات تحقيق النتائج). وفي ممارسة السلطة عند تطبيق القانون، يجب أن تسعى الجهة القائمة بالمقابلة إلى الحصول على نتيجة مترابطة، يمكن الدفاع عنها وتحتمل التدقيق الأخلاقي والقضائي والعام.

48. المادتان 6 (2) و14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 55 (2) (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليو 1998؛ القاعدة 111 من قواعد نيلسون مانديلا؛ المبدآن 15 و24 من مجموعة المبادئ؛ راجع أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جون موراي ضدّ المملكة المتحدة، رقم 18731/91، الحكم، 1996، الفقرة 45.

49. المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18: عدم التمييز كما اعتمد في الدورة الثالثة والسبعين، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

50. A/HRC/RES/31/31؛ راجع أيضاً R. Carver & L. Handley, Does Torture Prevention Work? (Liverpool, UK, Liverpool University Press, 2016).

51. راجع مثلاً A/RES/34/169؛ الجمعية الدولية لقادة الشرطة، مدونة أخلاقيات إنفاذ القوانين، تشرين الأول/أكتوبر 1957؛ منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، قرار هاراري لمدونة قواعد السلوك لمسؤولي الشرطة، 31 آب/أغسطس 2001؛ التوصية رقم (2001) 10، المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، مجلس أوروبا، 19 أيلول/سبتمبر 2001.

51. تشدّد مدونات الأخلاقيات المهنية للموظفات والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين على أهمية الاحترام، والإنصاف، والصدق كركائز أساسية لكلّ المقابلات:

أ. يشمل الاحترام احترام القانون، وحقوق الشخص وكرامته، وسلامة عملية جمع المعلومات. كما يشمل ايضاً احترام الاستقلالية الفردية، بما في ذلك حق الشخص الذي تُجرى معه المقابلة في الكلام أو التزام الصمت.

ب. الإنصاف يعني معاملة الشخص الذي تُجرى معه المقابلة من قبل الجهة القائمة بالمقابلة بعدلٍ من دون محاباة أو تمييز. الإنصاف يعني أيضاً ضبط النفس والتعامل باحترافية في جميع الأوقات ، حتّى في مواجهة الاستفزاز ، وتنحية الآراء الشخصية جانباً.

ج. الصدق يعني التعامل الصادق والحقيقي مع الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم بحيث لا تقدم الجهة القائمة بالمقابلة على التلاعب بهم أو خداعهم بالأكاذيب، أو الادعاءات الكاذبة ، أو المبالغة، أو الحقيقة المجزأة أو أي وسيلة أخرى.

52. ويتوقع من المسؤولات والمسؤولين في كلّ وقت استعمال سلطتهم الرسمية بشكلٍ مشروع، وعادل ومسؤول. وأيّ عمل غير مشروع يرتكب بصفة رسمية يندرج ضمن سوء استعمال السلطة. كما تشكّل التصرفات اللاأخلاقية أيضاً، مثل الأكاذيب، والتلاعب سوء استعمال للسلطة.

53. يقع على عاتق الجهة القائمة بالمقابلة الالتزام باعتماد الأساليب الأكثر فعالية لحماية حقوق الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم وكرامتهم وسلامة العملية. كما عليها أيضاً الالتزام برفض التكتيكات القسرية بما أنّها تؤذي الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم وتقوّض الهدف المتمثل في جمع المعلومات الدقيقة ويمكن أن ترقى لانتهاكات لحقوق الإنسان.

المبدأ 2
في الممارسة

المقابلة الفعالة هي عملية شاملة لجمع معلومات دقيقة وموثوقة مع تطبيق الضمانات القانونية المرتبطة بذلك.

عملية شاملة

54. المقابلة الفعالة هي عملية وليست حدثاً منفرداً. وهي تشمل جميع أشكال التفاعل بين سلطات التحقيق وجمع المعلومات والأشخاص المزمع استجوابهم. وتبدأ المقابلة في اللحظة التي يتم فيها تحديد فرداً كشخص تريد جهة مسؤولة جمع المعلومات منه، وتستمر إلى حين إجراء المقابلة نفسها وتختتم حين تكون الجهة المكلفة بالمقابلة قد أجرت تقييماً للعملية وتحليلاً للنتائج. وتعدّ معاملة الشخص الذي تتمّ مقابلته طيلة مدة العملية، أي قبل إجراء المقابلات أو خلالها أو ما بعدها، عنصراً أساسياً لسلامة العملية ككلّ.

55. تعتبر المقابلة عمليةً تكيّفيةً معقدةً ذات صلة بالبشر وسلوكهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم. وتتأثر العملية بالظروف البيئية ويمكن أن تتأثر نتائجها بأفعال الجهة المسؤولة عن المقابلة وجميع السلطات المعنية. ونتيجةً لذلك، تركّز الجهة القائمة بالمقابلة على جمع المعلومات، وليس الحصول على اعتراف ، والاعتماد على نهج مرن ، وليس خطياً، للنجاح في الحصول على معلومات موثوقة ودقيقة. علاوةً على ذلك، فإنّ كلّ مقابلة تختلف عن غيرها، لذلك تحتاج الجهات القائمة بالمقابلة إلى الالتجاء لأفضل تقدير مهني لتقرير كيفية المضي قدمًا في أي مرحلة محددة، ولكن دائمًا بالاتساق مع هذه المبادئ.

56. المقابلات ليست منعزلةً عمّا سواها، بل هي جزء من جهدٍ أوسع نطاقاً للتحقيق أو جمع المعلومات. تنطلق المقابلة من أهداف العملية الأوسع نطاقاً ومن الأدلة الأخرى المتاحة، لتستعمل المعلومات التي يتمّ جمعها أثناء المقابلة بدورها لتعديل الأهداف والاستراتيجيات المرتبطة بالتحقيق الأوسع، أو ربما فتح خيوط جديدة للتحريات. قد تكون المعلومات التي يتمّ الحصول عليها أثناء المقابلات حاسمةً، بما أنّها تشكّل أساساً لقراراتٍ لاحقة، من قبيل المباشرة بالملاحقة القضائية من عدمها، ويمكن أن تقدّم كأدلة هامة في الإجراءات القانونية أو سائر الإجراءات الأخرى.

57. إنّ المقابلة الفعالة هي عملية غالباً ما تشمل ما يلي:

أ. التحضير والتخطيط على نحوٍ شامل
ب. التأكد من تطبيق الضمانات ذات الصلة طيلة العملية
ج. التحلّي بعقل متفتح، وبما في ذلك تجنّب التحيّز
د. توفير بيئة غير قسرية
ه. إقامة العلاقة الودية والمحافظة عليها
و. استخدام تقنيات الاستجواب المشروعة والمدعومة علمياً
ز. الإصغاء النشط وتمكين الشخص الذي تتمّ مقابلته من التحدّث بحرية وبلا مقاطعة
ح. تقييم وتحليل المعلومات التي يتمّ جمعها وعملية المقابلةأيضاً.

المعلومات الدقيقة والموثوقة

58. يتمثّل الهدف من جميع المقابلات في الحصول على معلوماتٍ دقيقةٍ وموثوقةٍ من الشخص الذي تتمّ مقابلته، وليس في تأكيد الاعتقاد الذي تكون الجهة القائمة بالمقابلة قد كوّنته حيال ما جرى. كما لا يتمثّل الهدف من المقابلة في إكراه الشخص الذي تتمّ مقابلته على تقديم معلومات. ذلك أنّ المعلومات الدقيقة والموثوقة تشكّل الأساس لعملية صنع قرار سليمة من قبل السلطات التي تقوم بعمليات التحقيق وجمع المعلومات.

59. والحصول على المعلومات الدقيقة في المقابلة، يعني أن تهدف الجهة القائمة بالمقابلة إلى الحصول على وصفٍ للأحداث يكون بعيداً قدر المستطاع عن الخطأ أو النقصان. فالذاكرة يمكن أن تكون ضعيفةً، أو غير مثالية أو غير كاملة ويمكن أن تتراجع قدراتها بسرعة. وبالتالي، يجب على الجهة التي تقوم بالمقابلة أن تسعى لجمع وتسجيل رواية لما جرى أثناء الحدث الذي يتمّ التحقيق فيه، بطريقة وقائعية وكاملة قدر المستطاع من دون إغفالٍ أو تحريف.

60. والسعي إلى المعلومات الدقيقة أثناء المقابلة يعني أنّ الأقوال، عندما يُدلى بها من دون إكراه أو مقاطعة، من الأرجح أن تكون موثوقاً فيها وأن تصمد في وجه التدقيق، مثلاً في الإجراءات القانونية اللاحقة.

الضمانات القانونية

61. تشكّل الضمانات القانونية والإجرائية المكرّسة في القواعد القانونية الدولية عنصراً أساسياً من عملية المقابلة. ذلك أنّ تنفيذها الفعّال قبل المقابلة وخلالها وما بعدها يسهم في نجاح العملية، من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان وتحسين موثوقية المعلومات المُدلى بها وقيمتها الإثباتية. كما أنّ الضمانات القانونية والإجرائية تعزّز من احتمال إجراء مقابلات مهنية وفعالة ومن التقيّد بالمعاملة العادلة طيلة عملية جمع المعلومات والعمليات القضائية ذات الصلة. وبالتالي، فإنّ من مصلحة السلطات، بما فيها الجهات التي تقوم بالمقابلة، ضمان معاملة الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم بكرامة وبالاحترام الواجب للضمانات القانونية ذات الصلة، بما أنّها تؤدي إلى نتائج سليمةٍ من الناحية القانونية.

62.على السلطات أن تضمن التنفيذ الفعال للضمانات التالية طيلة عملية المقابلة[52]:

أ. الحق في أن يتمّ إبلاغ الشخص بحقوقه
ب. الحق في التزام الصمت

52. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/31/31؛ والقرار رقم A/HRC/RES/46/15، الفقرتان 4 و5.

ج. الحق في معرفة أسباب الاعتقال وأي تهم يتمّ توجيهها أثناء الاعتقال
د. الحق في توفير ترجمة شفوية
ه. الحق في إخطار قريب أو طرف ثالث باحتجاز الشخص
و. الحق في الوصول إلى محامية أو محامٍ، بما في ذلك عن طريق المساعدة القانونية
ز. الحق في استشارة طبيب و إجراء فحص طبي مستقل
ح. الحق في الاتصال بالعالم الخارجي
ط. تسجيل الأشخاص الخاضعين للاحتجاز
ك. تسجيل المقابلة كاملةً
ل. الحق في مراجعة سجلّ المقابلة والتوقيع عليه
م. الحق في المثول سريعاً أمام قاضية أو قاض أو أي جهة قضائية مستقلّة
ن. الوصول إلى آليات شكاوى فعالة ومستقلة والإشراف القضائي.

قبل المقابلة – توفير بيئة غير قسرية

63. من الضروري، ومنذ لحظة التواصل الأولى بين الشخص الذي تتمّ مقابلته والسلطات أن يتمّ احترام حقوق الإنسان الخاصة به وإعمالها من أجل توفير بيئة غير قسرية. ويتيح ذلك للموظفات والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، ولأجهزة الاستخبارات، ومسؤولات ومسؤولي الأمن والجيش توفير الظروف الملائمة لجمع المعلومات الدقيقة والموثوقة أثناء المقابلة، للوفاء بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي وحماية حقوق الشخص الذي تتمّ مقابلته.

64. يمكن لأي تصرّفات غير قانونية أو غير مهنية، وانعدام المساءلة، في المراحل الأولى من الاتصال أن تشوب العملية القضائية بكاملها على نحوٍ لا يمكن الرجوع عنه.

65. ويمكن للقوالب النمطية والأفكار المسبقة المتحيّزة أن تؤثّر سلباً على المقابلة وأن تقوّض النهج المنفتح والقائم على العلاقة الودية، والذي يعدّ ضرورياً لضمان الحصول على معلوماتٍ دقيقة من المقابلة. وبالتالي، ينبغي للجهة التي تقوم بالمقابلة ممارسة أكبر قدر من الوعي الذاتي منعاً لأن تؤثّر الأحكام المسبقة الواعية وغير الواعية حيال هوية الشخص الذي تُجرى معه المقابلة أو مواصفاته أو خلفيته على الاستجواب وتفسير المعلومات التي يتمّ الإدلاء بها.

66. ولا يجوز إجراء أيّ "محادثات غير رسمية"[53] من شأنها أن تلتفّ على المقابلات الرسمية أو تحول دون تطبيق الضمانات. فمتى يصدر القرار بالتوقيف، يتعين على الجهات المسؤولة طرح مجموعة محدودة من الأسئلة خارج نطاق المقابلة الرسمية من قبيل المعلومات الشخصية أو بيانات السيرة الذاتية الضرورية لأغراض تنفيذ الاعتقال وإدارة إجراءات الحبس.

67. ويعدّ خطر المعاملة غير المشروعة وغير الإنسانية عالياً خصوصاً بعد التوقيف أو الاعتقال وقبل الوصول إلى مكان الاحتجاز المعترف به رسمياً. وتتضمن المخاطر المرتبطة بهذه الفترة الاستخدام المفرط للقوة وإساءة استعمال القيود، والاستجواب القسري الارتجالي، والاحتجاز المطوّل في مركبات النقل، ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الممارسات جميعها قد ترقى إلى التعذيب[54].

53. يقصد بها أيّ تواصل خارج نطاق المقابلة الرسمية بين المسؤولات والمسؤولين من جهة وبين المتهمات والمتهمين أو الشهود أو الضحايا أو أي شخص آخر لديه مصلحة من جهةٍ أخرى.
54. أنظر A/72/178، تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، 20 تموز/يوليو 2017.

68. عندما يصدر القرار بوضع شخصٍ ما في الاحتجاز، على السلطات أن تضمن اصطحاب هذا الشخص من دون تأخير إلى مكان احتجاز معترف به رسمياً. وفي كلّ مرة يتمّ فيها نقل الشخص المحتجز من أو إلى مكان احتجاز (أو أي موقع آخر، كقاعة المحكمة مثلاً) لأغراض المقابلة، يجب أن تتمّ عملية النقل على نحوٍ إنساني وآمن ويضمن سلامة الشخص المحتجز. كما يجب أن ترافق إجراءات النقل الآمن للمحتجزات والمحتجزين بعملية حفظ سجلات كاملة وآمنة، في ملفّ رسمي يفتح سجلاً بالحبس لكلّ فرد وتفاصيل من قبيل وقت الحرمان من الحرية، والأشخاص المسؤولين عن حبسه، وحالته عند الوصول ووقت الوصول إلى مكان الاحتجاز[55].

69. وقد يترتّب على المعاملة السيّئة أو الظروف المتدنية خلال هذه الفترة الأولية تأثير سلبي على التحقيق وعلى أي مقابلة لاحقة: إذ قد يشعر الشخص الذي تتمّ مقابلته بالتردّد في الكلام وقد يتعرّض لآثار سلبية معرفية وجسدية تعيق قدرته على فهم حقوقه وممارستها بالكامل، كما قد تعيق قدرته على الإدلاء بمعلوماتٍ دقيقة وموثوقة. لذلك، فإنّ حماية حقوق الإنسان وحفظ كرامة الشخص الذي تتمّ مقابلته في هذه الفترة، لا يشكّلان التزاماً قانونياً يقع على عاتق الجهة المسؤولة فحسب، إلاّ أنهما يسهمان أيضاً في سلامة جميع الإجراءات اللاحقة.

70. عندما يحتجز الشخص قبل جلسات المقابلة أو فيما بينها، يجب أن تضمن السلطات احتجازه في ظروفٍ تراعي حقوق الإنسان والمعاملة بكرامة في كلّ الأوقات. ويشمل ذلك استيفاء احتياجات الشخص الأساسية من غذاء وماء ودرجة حرارة ملائمة وراحة كافية[56].

71. كما لا يجوز أن تمتدّ المقابلات لفتراتٍ مطوّلة، ويجب أن تجري في بيئة غير قسرية ومراعية لحقوق الإنسان[57] مع إيلاء العناية الواجبة لشروط الخصوصية والسلامة. كما يجب أن يكون الشخص الذي تتمّ مقابلته في حالة بدنية مثلى لتحسين قدرته على التركيز وتعزيز العلاقة الودية وتحسين التواصل وتسهيل استرجاع الذاكرة على نحوٍ موثوق.

إبقاء الشخص الذي تتمّ مقابلته على اطلاع

72. يعتبر إظهار الاهتمام حيال الشخص الذي تجري مقابلته بدءاً من أول اتصال فرصةً لإقامة الثقة والعلاقة الودية. ومن الأرجح أن يحدث ذلك عندما تقوم الجهة المعنية بإعطاء تفسيرات واضحة للشخص حول سبب إحضاره للاستجواب، وما هي الاجراءات الرسمية المطبقة، وكيف يمكن المباشرة بالمقابلة. فشرح الإجراءات والأنشطة المحتملة فرصة مبكرة للجهة القائمة بالمقابلة لإظهار الصدق، وما يمكن توقّعه من المقابلة، والتحلّي بالاحترام والاهتمام، وتعزيز الثقة[58].

---

55. المادة 17 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
56. المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ A/HRC/RES/46/15، الفقرة 6؛ راجع أيضاً CPT/Inf(2019)9÷ ، التقرير العام الثامن والعشرون للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، نيسان/أبريل 2019، الفقرة 80؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لظروف الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية)، 28 تموز/يوليو 2016، القاعدة 4 (ه)؛ لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، كما وافقت عليها اللجنة في دورتها العادية 131، المعقودة من 3 وحتى 14 آذار/مارس 2008، المبدأ 11.
57. الوثيقة رقم A/HRC/RES/31/31، الفقرة 12.
58. أنظر C.J. Place & J.R. Meloy, “Overcoming resistance in clinical and forensic interviews”, International Journal of Forensic Mental Health, vol.17, No. 4 (2018).

73. عند حرمان الشخص من حريته، يجب على سلطات الاحتجاز أن تقدّم شرحاً وافياً لهذا الشخص عن الفعل الذي تقوم به (كالاعتقال مثلاً) والأسباب القانونية والوقائعية التي تبرّره[59]؛ وتزويده بالمعلومات المتعلّقة بحقوقه[60]. وينبغي للسلطات القائمة بالاحتجاز اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان فهم الشخص للأسباب والحقوق طيلة مدة العملية بما في ذلك كيفية التمتع بحقوقه وممارستها على نحوٍ مجدٍ.

74. ويجب تطبيق الحق في معرفة أسباب الاعتقال بصرف النظر عن طريقة تنفيذ الاعتقال، أو ما إذا كان رسمياً أم لا، وبصرف النظر أيضاً عن أسباب الحرمان من الحرية. فتقديم المعلومات حول أسباب الاعتقال وأي تهم موجّهة للشخص المعتقل هي ضمانة له ضدّ الاحتجاز التعسّفي وتتيح له الطعن في مشروعية الاحتجاز والسعي إلى أن يتمّ إخلاء سبيله في حال اعتقد أنّ الأسباب وراء اعتقاله غير مبررة، باطلة أو غير مشروعة. كما يتيح ذلك للشخص الطعن في ظروف الاحتجاز والمعاملة في مكان الاحتجاز والسعي إلى تغييرها.

75. يجب تقديم المعلومات المتعلّقة بحقوق الشخص الذي تجري مقابلته وكيفية ممارستها بطريقة شفوية، وبلغة واضحة ودقيقة وغير تقنية فور الاعتقال، كما يجب تقديمها بصيغةٍ خطية من قبل سلطة الاحتجاز فور وصول الشخص إلى مكان الاحتجاز، وذلك بلغةٍ وبصيغةٍ يفهمها. ويجب أن يوقّع على الصيغة الخطية المنصوص فيها على حقوقه وأن يحتفظ بنسخةٍ عنها.

76. يجب تزويد جميع الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم ممّن لا يتحدّثون أو لا يفهمون اللغة التي تستخدمها السلطات بخدمات الترجمة المهنية والمستقلة، ومن ضمن هؤلاء الأشخاص كلّ من يعاني من إعاقة حسية بصرية أو سمعية أو غيرها. تقدّم خدمات الترجمة فورياً وطيلة المدة التي تستغرقها عملية المقابلة، لا سيما تلقي الشخص المعتقل لشرح حول حقوقه وعندما يختار ممارسة حقه في الوصول إلى محامية أو محامٍ وطبيبة أو طبيب أو جهة مختصّة في الرعاية الصحية[61].

إخطار العائلة أو طرف ثالث

77. من الضمانات الأساسية للمحتجزات والمحتجزين حقهم في إخطار شخص قريب أو صديق أو شخص آخر من اختيارهم بواقع الاحتجاز ومكانه وظروفه[62]. وتتولى السلطة المكلّفة بالاحتجاز إتاحة التواصل مع الطرف الثالث وتسجيل اسم الشخص الذي تمّ إخطاره وتاريخ هذا الإخطار. بالإضافة إلى كونه التزامًا قانونيًا ، فإن تسهيل هذا الاتصال بالعالم الخارجي هو أيضًا فرصة لبناء الثقة والعلاقة الودية مع الشخص المحتجز.

78. لا يجوز للسلطات تأجيل إخطار الطرف الثالث إلا بحالات استثنائية وفقط في حال كان التأجيل منصوصاً عليه في القانون وضرورياً لتجنّب خطر على مسار التحقيق (من قبيل تجنّب إفساد الأدلة أو فرار الأشخاص المتواطئين). ويجب تسجيل أسباب التأخير بطريقة مفصلة وإتاحتها للمحامية أو المحامي وللشخص المحروم من حريته وأن تتمّ الموافقة عليها من قبل أعضاء النيابة العامة أو القضاة أو أي جهات عليا مسؤولة ، كما يجب أن تخضع للمراقبة القضائية فيما يتعلّق بالضرورة والتناسب لهذا التأجيل[63].

---

59. المادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الوثيقة رقم A/HRC/RES/31/31، الفقرة 6؛ الوثيقة رقم A/HRC/46/15، الفقرة 4.
60. A/HRC/RES/31/31، الفقرة 6؛ الوثيقة رقم A/HRC/RES/46/15، الفقرة 4؛ المبدأ 13 من مجموعة المبادئ.
61. A/HRC/RES/31/31، الفقرة 12 (د)؛ A/HRC/RES/46/15، الفقرة 4؛ القاعدة رقم 55 (2) من قواعد نيلسون مانديلا؛ المبدأ رقم 14 من مجموعة المبادئ؛ راجع أيضاً A/RES/67/187، مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (مبادئ المساعدة القانونية وتوجيهاتها) ، 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 42 (د).
62. المادة 17 (2) (د) من اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري؛ A/HRC/RES/46/15، الفقرة 5؛ المبدآن 16 و19 من مجموعة المبادئ.
63. المبدأ 16 (4) من مجموعة المبادئ؛ مبادئ المساعدة القانونية وتوجيهاتها، الفقرة 43 (ه).

79. يجب إبلاغ المواطنات والمواطنين الأجانب الذين يتمّ اعتقالهم أو احتجازهم فوراً بحقهم في الاتصال بالسلطات القنصلية أو جهة التمثيل الدبلوماسي لبلد المنشأ ويجب إبلاغ طالبات وطالبي اللجوء أيضاً بحقهم في الاتصال بالوكالات الدولية ذات الصلة[64]. وتتولّى السلطة المكلّفة بالاحتجاز تيسير هذا الاتصال.

الحصول على محامية أو محامٍ

80. يحق لكلّ شخص محتجز الاستعانة بمحامية أو محامٍ بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية قبل اي استجواب من قبل السلطات، بغض النظر عن وضعهم أو تعيينهم الرسمي. وينطبق هذا الحق بمجرد بدء الحرمان من الحرية[65].

81. يرتبط الحق في الحصول على محامية أو محامٍ ارتباطاً وثيقاً بحماية الحقوق والوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة ويسهم في حماية الفرد من التجريم القسري للذات.

82. يحق للشخص الذي تجري مقابلته بأن يحصل على محامية أو محامٍ من اختياره، أو الحصول على محامية أو محامٍ يتم توفيرهم بالمجان إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك[66]. كما يحق له الاجتماع بمحاميته أو محاميه لمدة كافية قبل إجراء المقابلة في بيئةٍ تُكفل فيها خصوصيته. ويجب على المسؤولات والمسؤولين في سلطات الاحتجاز تيسير حضور المحامية أو المحامي في الوقت المناسب بالتنسيق مع الجهة التي تقوم بإجراء المقابلة (في حال كانت مختلفة)[67].

83. عندما يطلب الشخص الذي تجري مقابلته حضور محاميته أو محاميه، فإنّ المقابلة، أو ما يسمّى بالمحادثات غير الرسمية، لا يمكن أن تتمّ قبل لقاء الشخص بمن أوكل بالدفاع عنه، ولا يمكن أن تتمّ المقابلة من دون حضور المحامية أو المحامي.

84. ويمكن للشخص الذي تتمّ مقابلته التنازل عن حقه في الاستعانة بمحامٍ. وفي حال قرّر الشخص التنازل عن حقّه فعلاً، يجب أن يكون هذا التنازل حرّاً، وطوعياً وموثّقاً على نحوٍ ملائم، مع توقيع الشخص المحتجز. ويجب إبلاغ كلّ شخصٍ تنازل عن حقه أنّ بإمكانه سحب التنازل في أيّ وقت[68].

85. ويعتبر حضور المحامية أو المحامي إلزامياً للأطفال المحتجزين الذين تُجرى معهم المقابلات كمشتبه فيهم[69].

الحصول على فحص طبّي وخدمات الرعاية الصحية

86. يجب على السلطات الالتزام بحماية سلامة وصحّة جميع الأشخاص المحتجزين لديها. ويجب أن يُكفل للمحتجزات والمحتجزين صراحة الحق في استشارة طبيبة أو طبيب والحق في الحصول على فحص طبي من قبل أخصائية مستقلة أو أخصائي مستقل في الرعاية الصحية من دون تأخير، وذلك من اللحظة الأولى للحرمان من الحرية. كما تتولّى سلطة الاحتجاز مسؤولية تزويد الأشخاص المحتجزين بالوصول إلى الرعاية الطبية طيلة مدة الاحتجاز[70].

64. المادة 17 (2) (د) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ A/HRC/RES/46/15، الفقرة 4؛ المبدأ 16 (2) من مجموعة المبادئ.
65. المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المبدأ 17 من مجموعة المبادئ.
66. المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مبادئ المساعدة القانونية وتوجيهاتها.
67. مبادئ المساعدة القانونية وتوجيهاتها، الفقرة 43 (د)؛ المبدأ 18 (3) من مجموعة المبادئ؛ CCPR/C/GC/32، الفقرة 34.
68. مبادئ المساعدة القانونية وتوجيهاتها، الفقرة 43 (ب).
69. المادتان 37 (د) و40 (2) (ب) من اتفاقية حقوق الطفل؛ راجع أيضاً اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/GC/10، التعليق العام رقم 10 (2007)، حقوق الطفل في عدالة الأحداث، 25 نيسان/أبريل 2007، الفقرتان 50-49.
70. A/RES/34/169، المادة 6؛ المبدأ 24 من مجموعة المبادئ؛ راجع أيضاً A/RES/37/194، مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1983) (مبادئ آداب مهنة الطب) كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982.

87. تتولّى الطبيبة أو الطبيب أو غيرهما من الجهات المختصّة بتقديم الرعاية الصحية تسجيل الحالة الجسدية والعقلية التي يدخل فيها الشخص المعتقل أو المحتجز إلى مرفق الاحتجاز، بما في ذلك أيّ علامات أو شكاوى تدلّ على استخدام القوة المفرطة أثناء الاعتقال والنقل إلى مكان الاحتجاز. كما يجب إجراء فحص طبي مستقل، بما يتوافق مع بروتوكول إسطنبول، من دون تأخير في حال طلب الشخص المحتجز ذلك أو في حال توفّر شك أو إشارة دالّة على خضوعه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة[71]. ولا يجوز للجهة المختصة بتقديم الرعاية الصحية والتي تقوم بالفحص أن تكون منتميةً أو معتمدةً في وظيفتها على سلطة الاحتجاز أو وكالة إنفاذ القوانين. ولا يجوز المباشرة بالمقابلة قبل اختتام المعاينة الطبية.

88. تتمّ المعاينة الطبية بالمجان من قبل موظفات وموظفين متدرّبين تدريباً ملائماً في الرعاية الصحية، ومستقلّين وغير منحازين. ويجب أن تكفل السلطات أن تكون الجهة المختصّة بتقديم الرعاية الصحية والمكلفة بإجراء المعاينة الطبية من النوع الجنسي الذي يفضّله الشخص الذي تتمّ مقابلته. ويجب على الأطباء من جهتهم ضمان الحصول على موافقة الشخص المحتجز الحرة والمستنيرة قبل المعاينة الطبية وإجراء الفحوص والاختبارات وخلالهما وفي أثناء مدة العلاج. ويجب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات على نحوٍ يسمح لهم بإعطاء موافقتهم الحرة والمستنيرة[72].

89. يجب أن يجري الفحص الطبي بعيداً عن مسمع ومرأى من الموظفات والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين. وفي الحالات الاستثنائية، وبناءً على طلب الأخصائية أو الأخصائي في الرعاية الصحية، يمكن النظر في ترتيبات الأمن الخاصة كأن تكون المسؤولة أو المسؤول في مكانٍ قريب أو ضمن مرمى النظر ولكن دائماً خارج نطاق السمع. ويجب تدوين هذه الترتيبات في سجلّات الفحص والحبس. ويجب تجنّب استخدام أي وسيلة تقييد أثناء الفحص الطبي، كما ويجب أن تستند دائماً على تقييم أمني فردي من قبل الأخصائيات والأخصائيين الطبيين[73].

90. يجب توثيق جميع النتائج الصحية، العقلية منها والجسدية، وأن يبلّغ بها الشخص المحتجز وجهة الدفاع عنه، وتبقى متاحةً إذا دعت الحاجة إليها في أيّ إجراءات قانونية لاحقة. ويكون للشخص المحتجز أو المشتبه به الحق في الاطلاع على سجلات الفحوص الطبية والعلاج. ويجب الالتزام بخصوصية البيانات الطبية بشكلٍ صارمٍ، ولا يجوز لغير الأخصائيات والأخصائيين الطبيين الوصول إلى السجلات الطبية أو تقارير الإصابة، باستثناء ما يكون على أساس الحاجة إلى المعرفة[74].

91. يجب أن يتمتع الأفراد الذين تتمّ مقابلتهم باللياقة الجسدية والنفسية اللازمة لهذا الغرض. فالتمتع بالحالة الصحية الملائمة يسهّل إلى حدّ بعيد من تعزيز الثقة والعلاقة الودية واستخلاص المعلومات من الذاكرة[75]. إنّ مقابلة شخص يبدو عيه التعرّض للصدمة واليأس والإنهاك والسكر أو في أنّه حالة ضعف قد تؤدّي إلى تعرّضه للصدمة من جديد، وقد تزيد من مخاطر الإيحائية وربما تؤدي إلى معلوماتٍ ذات جودة متدنية وخطر الطعن في الأدلة أو رفضها في العمليات القانونية اللاحقة. ويجب على الجهة التي تتولّى إجراء المقابلة تأجيلها بشكلٍ مؤقت في حال كان الشخص الذي تتمّ مقابلته في حالة صحية غير سليمة، أو في حال ذكرت الجهة المختصّة في الرعاية الصحية أنّ الشخص المحتجز ليس في وضعٍ لائق للمشاركة في المقابلة.

---

71. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل التقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)، 2004، HR/P/PT/8/Rev.1.
72. المادة 25 (د) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الجمعية الطبية العالمية، إعلان لشبونة بشأن حقوق المرضى (إعلان لشبونة) كما اعتمد في أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر 1981، وعُدّل في أيلول/سبتمبر 1995، وتمت مراجعته في تشرين الأول/أكتوبر 2005، وأعيد التأكيد عليه في نيسان/أبريل 2015؛ بروتوكول إسطنبول، الفقرتان 64-63.
73. بروتوكول إسطنبول، الفقرتان 6، 82.
74. المبدأ 26 من مجموعة المبادئ؛ إعلان لشبونة، الفقرة 7؛ بروتوكول إسطنبول، الفقرة 65.
75. أنظر S. O'Mara (2020) "Interrogating the Brain: Torture and the Neuroscience of Humane Interrogation" in Interrogation and Torture, Barela et al., eds. (الحاشية 24).

استعدادات الجهة التي تقوم بالمقابلة

92. متى تحدّد السلطات رغبتها في مقابلة شخص ما، تبدأ الجهة التي يتعيّن أن تقوم بالمقابلة بعملية تحضير شاملة. ويجب أن يبدأ العمل الأولي دوماً ضمن استراتيجية مقابلة شاملة بحيث ينظر إلى المقابلة ضمن سياق التحقيق الشامل أو عملية جمع المعلومات.

93. إنّ التحضير الكامل يزيد من قدرة الجهة التي تتولّى المقابلة على التواصل الفعال مع الأشخاص الذين ستقابلهم، وبالتالي من احتمال الحصول على معلوماتٍ موثوقة. فالجهود التي تُبذل في التخطيط تخفّف من خطر ردّ الدعاوى نتيجة الأخطاء الإجرائية أو غيرها من الأخطاء التي يمكن تجنّبها.

94. قبل بدء المقابلة، يكون من الضروري زيادة القيمة الاستقصائية والإثباتية للمعلومات التي سبق أن تمّ جمعها. وبقدر الإمكان، يجب أن تحصل الجهة القائمة بالمقابلة على أكبر قدر ممكن من الأدلة والمعلومات المتاحة، من قبيل إفادات الشهود والضحايا التي سبق أن تمّ الإدلاء بها، والشهادات السابقة من قبل الشخص المشتبه به، أو تقارير الطب الشرعي، أو الأدلة المادية، أو الصور الإلكترونية والمعلومات، ويجب أن تقوم بمراجعتها. كما يجدر بها تقييم مدى صلة المعلومات المتاحة ومصداقيتها وتحديد الثغرات في المعلومات التي يجب معالجتها قبل المقابلة وخلالها.

95. عند التحضير للمقابلة، وطيلة مدة العملية، يجب على الجهة القائمة بالمقابلة أن تتوخّى الحذر من أجل تجنّب الانحياز التأكيدي، وأن تبحث بشكلٍ ناشط عن الأدلة أو التفسيرات التي تتخطّى الافتراضات أو وجهات النظر الأولية، بما فيها تلك الدالّة على البراءة. فمن خلال التحلّي بعقلية منفتحةٍ على جمع المعلومات طيلة مدة العملية، تحافظ الجهة القائمة بالمقابلة على موضوعيتها قدر الإمكان. كما يجب أن تنظر في التفسيرات البديلة التي ينبغي استكشافها أثناء المقابلة لإزالة الشكوك بشأن القضايا التي يُنظر فيها وتهيئة الظروف لقراراتٍ مستنيرة.

96. ينبغي قبل كلّ مقابلة إعداد خطة تتضمّن التفاصيل من قبيل الأهداف والأسئلة المحدّدة التي ينبغي طرحها، وطريقة التسجيل والتوقيت ومكان المقابلة والأشخاص الآخرين الموجودين في الغرفة. ويجب أن يكون الوقت المخصّص للمقابلة محدّداً حرصاً على فعالية المقابلة التي يجب أيضاً أن تركّز على أهداف واضحة[76]. ويجب أن تتسم خطط المقابلات بالمرونة، بما أنّ المقابلات تختلف فيما بينها ويكون التبادل ديناميكياً في العادة.

97. إنّ معرفة الوسيلة والوقت المناسبين لتقديم الأدلة والمعلومات أثناء المقابلة تعتبر من المهارات الأساسية التي يجب أن تتمتع بها الجهة المكلّفة بالمقابلة؛ ويجب أن تشكّل جزءاً من عملية التحضير للمقابلة. فتوقيت الكشف عن الأدلة المحتملة يمكن أن يشكّل طريقةً فعالةً لتحديد موثوقية أقوال الشخص الذي تتمّ مقابلته. وإذا ما قُدّمت الأدلة في وقتٍ مبكرٍ جداً، يمكن لأي معلوماتٍ يُدلى بها أن تعكس ببساطة ما تلقّنه الشخص خلال المقابلة أو ما يعتقد أنّه من المفترض الإدلاء به بدلاً من أن يأتي كلامه نتيجة ذكريات حقيقية[77]. وبالتالي، فإنّ التخطيط للتوقيت الملائم للكشف عن المعلومات يمكن أن يخفّف من خطر التأثير سلباً على ذاكرة الشخص الذي تجري مقابلته. ويجب أن يكون أي إفصاح استراتيجي عن الأدلة متسقًا مع القوانين الوطنية المتعلقةبحق الأشخاص المشتبه بهم في الحصول على معلوماتٍ كافية حول الاتهامات حتى يتمكنوا من الطعن بشكل فعال في مشروعية الاعتقال أو الاحتجاز.

---

76. أنظر J.J. Cabell, S.A. Moody & Y. Yang, “Evaluating effects on guilty and innocent suspects: an effect taxonomy of interrogation techniques” Psychology, Public Policy, and Law, vol. 26, No. 2 (2020). D. Davis, & R.A. Leo, “Interrogation-related regulatory decline: ego depletion, failures of self-regulation, and the decision to confess”, Psychology, Public Policy, and Law, vol. 18, No. 4 (2012).

77. أنظر Granhag & Hartwig “The strategic use of evidence technique” (الحاشية 31).

98. وفي سياق التحضيرات، يجب أن تنظر الجهة القائمة بالمقابلة في كيفية توثيق أو تسجيل الأقوال المُدلى بها. لذلك، يجب أن تقوم دائماً قبل المقابلة بإخطار الشخص الذي ستتمّ مقابلته ومن يتولّى الدفاع عنه بكيفية تسجيل المقابلة والحصول منه على الموافقة الحرة والمستنيرة.

99. يسمح تسجيل المقابلة بالوسائل السمعية والبصرية للجهة القائمة بإجراء المقابلة بالتركيز على المقابلة ، وتوفير الوقت في حال استتبع ذلك إجراء قضائي. كما و يعد التسجيل السمعي البصري للمقابلة بأكملها ضمانةً هامةً ضدّ المعاملة السيّئة[78]. وعندما ينفّذ التسجيل بشكلٍ صحيح، من شأنه أن يقدّم سجلاًّ كاملاً وحقيقياً عن المقابلة[79]. ويسهّل استخدام هذه التكنولوجيا التحقيق في أيّ ادعاءات بالمعاملة السيّئة، الأمر الذي يصبّ في مصلحة الجهة القائمة بالمقابلة والطرف الذي تتمّ مقابلته في القضايا التي يُزعم فيها وقوع سوء سلوك.

100. في حال توفّرت معدّات التسجيل ولم يتمّ استخدامها، يجب تدوين الأسباب والتبريرات المحدّدة وراء عدم استخدامها. كما يجب توثيق أيّ خرق للسياسات الأخرى المتعلّقة بالتسجيل. كما ينبغي الاحتفاظ بأيّ تسجيل إلكتروني للمقابلات لمهلة زمنية معقولة وأن يتاح للمراجعة من قبل الأشخاص المعنيين[80].

101. يجب أن تقوم الجهة المسؤولة عن إجراء المقابلة بالتحقق من جميع جوانب الأنشطة السابقة للمقابلة ومعاملة الشخص الذي تتمّ مقابلته بما في ذلك سجلاّت الحبس، لتقييم أي أثر محتمل للأنشطة السابقة على مسار المقابلة.

102. يجب أن تتأكد الجهة القائمة بالمقابلة من تطبيق جميع الضمانات قبل المقابلة، بما في ذلك من خلال العمل مع الممثّلات القانونيات أو الممثّلين القانونيين. ومن شأن ذلك أن يسهم في إقامة العلاقة الودية مع الشخص الذي تتمّ مقابلته بما أنّه يدلّ على احترام الجهة التي تتولّى المقابلة لحقوق الإنسان الخاصة به وكرامته المتأصلة، كما يمكن أن يعزّز أيضاً من إمكانيات الحصول على معلومات موثوقة.

103. كما تتولّى الجهة التي تقوم بالمقابلة مسؤولية الاطلاع على احتياجات الشخص الذي ستقابله كما حدّدتها الجهات المسؤولة في وقتٍ سابق، وتقييم حالات الضعف الشديد (بما في ذلك الحالة العاطفية للشخص الذي تتمّ مقابلته) والاستعداد لمعالجتها على نحوٍ ملائم. فعلى سبيل المثال، قد تحتاج للترتيب لحضور أطراف ثالثة، من قبيل الممثلات القانونيات أو الممثلين القانونيين والأشخاص الداعمين للأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الاجتماعية.

104. يجب على الجهة التي تقوم بالمقابلة الاستمرار في التحكّم بعواطفها حيال القضية ومشاعرها تجاه الشخص الذي تقابله، للتمكن من المحافظة على هدوئها وتهدئة روعها طيلة مدة المقابلة. وإذا بدا هذا الأمر مستحيلاً، يجب تعيين شخص آخر للقيام بالمقابلة.

---

78. القاعدة 9 (ج) من مبادئ لواندا التوجيهية؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دويل ضدّ إيرلندا، الطلب رقم 51979/17، الحكم، 23 أيار/مايو 2019، الفقرة 99؛ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني عشر، CPT/Inf(2002)15، الفقرة 36؛ راجع أيضاً منظمة فير ترايلز إنترناشونال ولجنة هلسينكي الهنغارية، تقرير الاجتماع – حدث تبادل الخبرات حول التسجيل السمعي البصري للاستنطاق في الإجراءات الجنائية، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

79. يجب أن يتضمّن التسجيل السمعي البصري كلّاً من الجهة التي تتولّى المقابلة والشخص الذي تُجرى معه المقابلة في إطار الفيديو. فالتركيز على من تُجرى معه المقابلة فقط من شأنه تحريف وجهة نظر الأشخاص الذين سيشاهدون الفيديو (مثلاً G.D. Lassiter, L.J. Ware, M.J. Lindberg, & J.J. Ratcliff, "Videotaping custodial interrogations: toward a scientifically based policy", in Police Interrogations and False Confessions, Lassiter & Meissner, eds.، القضاة أو الحكّام)، أنظر (الحاشية 8).

80. المبدأ 23 من مجموعة المبادئ.

خلال المقابلة – إقامة العلاقة الودية والمحافظة عليها

105. عندما تتسم الجهة التي تقوم بالمقابلة بالكفاءة، فهي قادرة على التكيّف والإصغاء بدقة وإبداء التعاطف والانطلاق من مبدأ أنّ الاستجواب غير القسري، الإنساني، الأخلاقي، المشروع، والملائم يخدم مصلحة جميع المعنيين: الجهة التي تجري المقابلة، والشخص الذي تقابله، وسلطات جمع المعلومات. وهي تقرّ أنّ دورها يتمثل في الحصول على أفضل معلومات ممكنة من أجل إصدار القرارات. ووحدها المحاكم هي التي تستطيع تحديد الذنب أو البراءة.

106. تعتبر إقامة العلاقة الودية أمراً أساسياً لدعم عملية جمع المعلومات الفعالة. وفي أثناء المقابلة، فإنّ العلاقة الودية تفرض إقامة علاقة تتميز بالاحترام والثقة، والإحجام عن إطلاق الأحكام، ولغة الجسد غير العدائية، والانتباه والصبر. وذلك من شأنه أن يقلّل من تأثيرات اختلال توازن القوى في المقابلة.

107. يجب أن تتخذ الجهة التي تتولّى القيام بالمقابلة الوقت اللازم للتعامل بشكلٍ هادف مع الشخص الذي تقابله وإبلاغه بالمعلومات المتعلّقة بحقوقه وبإجراء المقابلة؛ ويشمل ذلك، إن دعت الحاجة المساعدة من قبل مترجمة أو مترجم أو أي أطراف ثالثة تساعد في عملية التواصل. وإذا بدا الشخص الذي تتمّ مقابلته غير واثق حيال حقوقه، يكون على الجهة التي تقوم بالمقابلة إعادة شرح هذه الحقوق والتأكد من فهمها. وفي حالة الأشخاص المشتبه بهم في القضايا الجنائية، يجب تذكير الفرد بحقه في التزام الصمت وأنّ أقواله يمكن أن تُستخدم كدليلٍ ضدّه.

108. إنّ المحاميات والمحامين الحاضرين في أثناء المقابلة يؤدون دور المرجع القانوني، والشاهد على عدالة العملية، وضمانةً ضدّ سوء الفهم، وسوء التمثيل وأيّ محاولة لإجراء المقابلة بصورةٍ غير مشروعة. وتسهم هذه الوظائف في تعزيز القيمة الإثباتية للمعلومات التي يتمّ جمعها أثناء المقابلة.

109. يجب على الجهة التي تقوم بإجراء المقابلة، لكي تتسم بالكفاءة أن تبني علاقة عمل قائمة على الاحترام والمهنية مع المحامية أو المحامي بحيث يكون من حقهم طرح الأسئلة، والتماس التوضيحات، والطعن في الأدلة، والاعتراض على الأسئلة غير العادلة أو السلوك المسيء من جانب الجهة القائمة بالمقابلة، وأن يكون متيقظًا بشكل عام للحفاظ على حقوق موكله.

110. في حال طلب الشخص الذي تتمّ مقابلته حضور محاميته أو محاميه، وحتى إن كان قد تنازل سابقاً عن هذا الحق ، تُعلّق المقابلة إلى حين حضور المحامية أو المحامي.

111. يجب على الجهة التي تقوم بالمقابلة أن تبقى متنبّهةً للصحة العقلية والجسدية للشخص الذي تُجرى معه المقابلة طيلة المدة التي تستغرقها. ويجب تزويده بفترات استراحة كافية وغير متقطّعة وبالغذاء والماء الكافيين.

112. إنّ تحديد التوقعات في بداية المقابلة تؤدي إلى عمليةٍ أكثر فعالية. فعلى سبيل المثال، يجب على الجهة التي تقوم بالمقابلة تشجيع الشخص الذي تُجرى معه المقابلة على الإشارة إلى أيّ أمر لا يفهمه أو يعتقد أنّه أساء فهمه. يجب دعوة الأشخاص الذين تتم مقابلتهم لتقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل ذات الصلة، وأخذ الوقت اللازم قبل الإجابة، وطرح الأسئلة والإشارة إلى أيّ شيء يحتاجه.

تقنيات جمع المعلومات

113. يساعد الإصغاء النشط الجهة التي تقوم بالمقابلة على معالجة المعلومات التي تتلقاها من الشخص الذي تجري معه المقابلة. فمن خلال الإصغاء بشكلٍ نشطٍ، تظهر الجهة القائمة بالمقابلة أنها تصغي فعلاً لما يدلي به الشخص من أقوال، وأنها تبذل جهداً لفهم ما يقوله. ويجب أن تحرص أيضاً على عدم توجيهه عن غير قصد من خلال الإشارات الشفوية أو البصرية، بما فيها الأصوات، والإيماءات أو الأسئلة التي يمكن أن تفسّر على أنّها موافقة أو مخالفة بالرأي مع ما يدلي به الشخص.

114. ينبغي دعوة الشخص الذي يخضع للمقابلة لأن يشرح بكلماته الخاصة انخراطه في القضية موضوع التدقيق أو معرفته بها أو استعادته لمجرياتها، كما يجب السماح له بالإدلاء بإجابة كاملة. ومن ثم يمكن البحث في ذلك للحصول على مزيد من التفاصيل التي تسهم في ملء أيّ ثغرات في المعلومات أو شرح أيّ تباينات.

115. لا يجدر بالجهة التي تتولّى المقابلة مقاطعة الشخص الذي تتمّ مقابلته أو قطع حبل أفكاره ويجب أن تبقى منتبهةً للمعلومات التي يدلي بها الشخص لالتقاط أي تفاصيل مهمة وتحديد المواضيع المحددة التي ينبغي متابعتها. ويمكن أيضاً الالتزام بالصمت حين يكون الأمر مناسباً. ذلك أنّ السكوت يعبّر للشخص الذي تتمّ مقابلته أنّه من المقبول أخذ الوقت للتوقف والتفكير وأنّ من يقابله مستعد للانتظار من أجل الحصول على مزيدٍ من التفاصيل.

116. إنّ نوع الاستجواب الذي يُستخدم في المقابلة يسهم بدوره في تحقيق الأهداف المتوخاة والنتائج العامة. فالهدف هو الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الطوعية وغير المغلوطة. إذ يجب أن يكون لكلّ سؤال غرض محدّد وأن يُطرح بطريقةٍ لا توحي أنّ الجهة التي تقوم بالمقابلة تطلق الأحكام على الشخص من خلال هذا السؤال. ويجب أن تكون اللغة المستخدمة واضحةً، ويقتضي تجنّب المصطلحات التقنية أو اللغة المتخصّصة ومختصرات الأسماء.

117. إنّ اعتماد الأسئلة التي تحتمل الإجابة المفتوحة من قبيل "إشرح لي" أو "أخبرني عن" أو "يرجى منكم وصف ما جرى" يقلّل من احتمال التأثير على ذاكرة الشخص الذي تُجرى معه المقابلة، بل تشجّعه على تقديم المزيد من التفاصيل وإجابات كاملة من دون احتمال تأثير كبير من جانب الجهة التي تتولّى إجراء المقابلة.

118. وقد تكون الأسئلة الاستفسارية التي تبدأ بـ"من"، و"ماذا" و"أين" ضروريةً للحصول على مزيد من التفاصيل بعد الإدلاء بإجابة على سؤال مفتوح. فهي تساعد في الحصول على معلوماتٍ إضافيةٍ ذات صلة وتحديد الثغرات والتباينات التي تستحق مزيداً من البحث. كما يمكن للأشخاص الذي تُجرى معهم المقابلة الكشف عن أمورٍ لم يسبق لهم الإفصاح عنها.

119. يمكن أن يساعد الاستخدام الاستراتيجي للمعلومات في توجيه المقابلة من أجل ضمان صلة المعلومات التي يتمّ الحصول عليها بالغرض من المقابلة.

120. إنّ تلخيص أقوال الشخص الخاضع للمقابلة تلخيصاً دقيقاً يمكن أن يسهم في تسهيل التقدّم الإيجابي لمسار المقابلة وأن يساعد الطرفين في تذكر تفاصيل هامة. غير أنّ التلخيص ذا الصياغة الرديئة من شأنه أن يحرّف أقوال الشخص ويمكن أن يتضمّن تحيّزاً أو رواياتٍ غير دقيقة. كما يمكن أن يفسّره الشخص الذي تُجرى معه المقابلة كدليل أنّ من قابله لم يصغ إليه جيّداً أو يحاول التلاعب بأقواله.

مواجهة المانعة

121. قد تواجه الجهة المكلّفة بالمقابلة أشخاصاً متردّدين أو محجمين عن الكلام وينبغي بالتالي استباق كيفية التصرّف في مثل هذه الحالات. فعدم الرغبة أو الموافقة على الإجابة على بعض الأسئلة يمكن أن تكون خياراً حرّاً. فعلى سبيل المثال، من حق الأشخاص المشتبه بهم في الدعاوى الجنائية، التزام الصمت ومنهم من يمارس هذا الحق فعلياً، وبالتالي ينبغي احترام هذا القرار دائماً وألا يكون له أي تأثير على الحق في افتراض البراءة.

122. يمكن أن تشمل الأسباب التي تجعل الشخص الذي تجري معه المقابلة متردداً في الكلام إلى الشعور العام بالقلق أو عدم اليقين إزاء المقابلة، لا سيما إذا لم يكن الشخص قد وُجد في حالةٍ مماثلة من قبل. كما يمكن للخوف أن يلعب دوراً أيضاً في ذلك، ومثله الخوف من الشرطة أو من الجهات المسؤولة في الدولة، أو الخوف من تداعيات الأمر على الشخص نفسه أو على الآخرين في حال معرفتهم بأنّه قد تحدّث إلى السلطات. كما يمكن للشخص الخاضع للمقابلة أن يتأثر نفسياً بما رآه، أو سمعه أو مرّ به. وقد تكون المانعة أيضاً نتيجةً لردود فعل شخصية منه حيال الجهة التي تقوم بالمقابلة أو التي تقوم بالترجمة.

123. من الممكن أيضاً أن يبدي الشخص الذي تتمّ معه المقابلة رغبة في تقديم المعلومات ولكن لا قدرة لديه للإدلاء بها. وقد يردّ السبب في ذلك إلى افتقاره للمعلومات ذات الصلة، أو لعدم قيامه بتسجيل التفاصيل، فربما مرور الوقت أو التجارب التي مرّ بها الشخص قد دفعت به إلى نسيان التفاصيل الأصلية أو تسبّبت له بعدم القدرة على استرجاعها من ذاكرته.

124. يمكن للجهة القائمة بالمقابلة أن تعزز من احتمال إجراء مقابلة فعّالة من خلال التعبير بكلّ احترام عن تفهّمها للأسباب التي تدفع بالشخص إلى المانعة، فتوضحّ له أن ما سيدلي به من معلومات ستعامل بسرية ضمن الحدود المسموح بها في القانون واحترام أيّ رفض مستمرّ من قبله في الكلام. كما يجب على الجهة القائمة بالمقابلة عدم استخلاص أي استنتاجات سلبية من عدم قدرة الشخص على الإجابة عن الأسئلة أو رفضه ذلك، وينبغي الالتزام بعدم إصدار الأحكام عندما يعترف الشخص الخاضع للمقابلة بارتكاب جرم أو الإدلاء بمعلوماتٍ تتسبّب له بالإحراج.

تعليق المقابلة

125. من المناسب والمسموح به بالنسبة إلى الجهة التي تقوم بإجراء المقابلة تعليقها من أجل متابعة المعلومات التي تمّ الإدلاء بها أو من أجل إجراء تحقيقات إضافية. كذلك الأمر، يجوز للمحامية أو المحامي أو للشخص الذي تُجرى معه المقابلة طلب استراحة من أجل الراحةأو للتشاور على انفراد. ورفض القبول بهذا الطلب من شأنه أن يؤثّر على مصداقية المعلومات التي يتمّ جمعها خلال المقابلة.

126. وفي حال كان الشخص الخاضع للمقابلة بحاجة إلى رعاية طبية، يفترض بالجهة التي تقوم بإجراء المقابلة تعليق المقابلة فوراً وتوفير الرعاية السريعة له.

127. من الضروري ضمان عدم استجواب الأشخاص كشهود لتجنب المعايير القانونية المتصلة باستجواب المشتبه بهم[81]. وإذا تحوّل الشخص الذي تُجرى معه المقابلة في الأصل كشاهد إلى شخصٍ مشتبه به أثناء المقابلة، ينبغي للجهة التي تقوم بالمقابلة وقف الجلسة على الفور لتنبيهه بوضوح إلى أنّ وضعه قد تغيّر إلى وضع المشتبه به، وإعلامه بحقوقه كمتهم وتزويده بالوقت والموارد اللازمة لإعمال هذه الحقوق.

81. A/71/298 (الحاشية 3).

اختتام المقابلة – التقييم والتحليل

128. إنّ الجهة التي تقوم بالمقابلة، ولكي تتسم بالفعالية، يجب أن تنهي المقابلة باحترام وبأسلوبٍ مهني. فقد يسهم ذلك بإبقاء القنوات مفتوحةً لأي تواصل مستقبلي، وتجنّب أي سوء فهم محتمل وتعزيز الثقة في المؤسسات العامة.

129. ينبغي للجهة التي تقوم بالمقابلة مراجعة المعلومات التي تمّ الإدلاء بها مع الشخص الذي أُجريت معه المقابلة (ومع محاميته أو محاميه، في حال مشاركتهما) وفي حال تمّ إعداد محضر خطي (خلافاً للتسجيل السمعي أو بتقنية الفيديو)، يجب دعوة الشخص إلى التوقيع كتأكيد على دقة المحضر. كما يجب تسجيل أي تعديلات أو أي رفض لتوقيع محضر المقابلة، في حال حدوث ذلك[82]. وينبغي تزويد الشخص الذي تُجرى معه المقابلة ومحاميته أو محاميه بنسخة عن أي محضر خطي[83]. ومن ثم يفترض بالجهة التي تقوم بالمقابلة إبلاغ الشخص الذي قابلته بالمعلومات الملائمة حول المراحل المقبلة للعملية.

130. بعد إتمام المقابلة، تضمن الجهة التي قامت بها التعامل مع المعلومات المدلى بها أثناء عملية المقابلة بالقدر المناسب من الخصوصية وحماية البيانات. وقد يشمل ذلك ضمان عدم مشاركة هذه المعلومات مع العامة أو مع المؤسسات بطريقة من شأنها تعريض حق الشخص الذي أجريت معه المقابلة للخطر.

131. يشكّل التقييم والتحليل جزءاً لا يتجزّأ من عملية المقابلة الناجحة. وقد يختلف الوقت اللازم للتقييم والتحليل وفقاً لخطورة المسألة ولكن يجب عدم التعجيل بهما مطلقاً. أما ما يجب تحليله من قبل الجهة التي تقوم بالمقابلة فهو الآتي:

أ. قيمة ومصداقية المعلومات التي تمّ الإدلاء بها وكيف تتناسب مع الأدلة المعروفة، وثغرات المعلومات وغيرها من المعلومات الاستخباراتية التي تمّ جمعها.
ب. ما هي التحريات الإضافية التي ينبغي القيام بها للمضي قدماً في التحقيق أو العملية.
ج. ما إذا كانت جميع الضمانات ذات الصلة قد تم تطبيقها بفعالية.

82. أنظر مثلاً القاعدة 9 (ه) (5) من مبادئ لواندا التوجيهية؛ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التقرير العام الثاني، الوثيقة رقم CPT/Inf(92)3، الفقرة 39.
83. المبدأ 23 (2) من مجموعة المبادئ.

المبدأ 3
في أوجه الضعف

تتطلّب المقابلة الفعالة تحديد واستيفاء احتياجات الشخص الخاضع للمقابلة عندما يكون في حالة ضعف.

المقابلة كحالة ضعف

132. من الناحية النظرية، قد يجد جميع الأشخاص الذين تُجرى معهم المقابلات أنفسهم في حالة ضعف بسبب انعدام التوازن في القوى الذي يميّز مثل هذه التفاعلات مع السلطات. وتزداد حدّة اختلال التوازن في القوى بشكلٍ خاص عندما يكون الشخص محتجزاً وبالتالي يجب أن يعتمد اعتماداً كاملاً على السلطات لممارسة حقوق الإنسان الخاصة به والتمتّع بها.

133. وبالتالي، يجب على الجهة التي تقوم بالمقابلة أن تكون واعيةً للتأثيرات المحتملة لانعدام التوازن في القوى واتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من هذه التأثيرات، بما يضمن حماية الشخص الذي تقابله بموجب القانون مع تعزيز قيمة المعلومات بالحدّ الأمثل. فقد يؤدي عدم توازن القوى إلى مشاعر تتراوح بين القلق الطفيف وصولاً إلى الخوف الشديد. ومن شأن ردود الفعل هذه أن تؤثّر على الاستجابة الجسدية، والإدراكية والعاطفية إزاء الاستجواب، وأن تضرّ بفهم الشخص للأسئلة المطروحة عليه والتضمينات المحتملة لإجاباته. كما من شأنها أن تؤثر على قدرة الشخص على اتخاذ قراراتٍ مستنيرة تصبّ في مصلحته الفضلى أو تقديم معلومات مفصّلة ودقيقة. وفي أسوأ الحالات، قد يؤدي التوتر المفرط الذي قد ينتاب بعض الأشخاص إلى التأثير على قدرتهم على استرجاع الذاكرة وبالتالي الإدلاء بمعلومات خاطئة.

134. إنّ اتباع التوجيهات المنصوص عليها في هذه المبادئ قد يسهم في طمأنة الأشخاص الخاضعين للمقابلة وتوفير بيئة غير قسرية. ومن شأن ذلك أن يؤدي دوراً هاماً في منع إساءة استعمال السلطة من جانب الجهة التي تتولّى إجراء المقابلة، علماً أنّ إساءة استعمال السلطة تقوّض من نزاهة العملية. وتفيد هذه المبادئ أيضاً في الحدّ من خطر إجراء "مقابلات غير رسمية" التي تزيد من احتمالات المعاملة السيئة.

الأشخاص في حالات الضعف الشديد

135. قد يواجه بعض الأشخاص الذين تُجرى معهم المقابلة حالةٌ من الضعف الشديد عندما تتقاطع المقابلة مع بعض عوامل الخطر المحدّدة. وفي هذه الظروف، تكون لدى الشخص الذي تتمّ مقابلته احتياجات وحقوق إضافية يجب مراعاتها من قبل السلطات[84]. ويمكن أن تشمل هذه العوامل على سبيل المثال:

أ. السنّ، الجنس، النوع الجنسي، الهوية الجنسانية أو التعبير عن النوع الجنسي، أو التوجّه الجنسي
ب. الجنسية او الانتماء العرقي أوالإثني
ج. الخلفية الثقافية أو الدينية
د. الإعاقة الجسدية أو العقلية أو النفسية
ه. صعوبات التواصل
و. صعوبات الفهم (بما في ذلك الحواجز اللغوية)
ز. عدم القدرة على القراءة و/أو الكتابة
ح. الحالات المتعلقة بالتقدّم في السنّ مثل الخرف
ط. الانتماء إلى أقلية أو مجموعة اجتماعية أو اقتصادية مهمّشة

136. ومع الإقرار بأنّ "حالة الضعف أو الهشاشة" مفهوم ديناميكي ومتطوّر، فإنّ خصائص الحالات الأخرى التي من شأنها أن تزيد من الضعف تشمل ما يلي:

أ. الوضع الصحّي مثل الإصابة أو المرض أو الاكتئاب أو القلق أو السُّكر أو اضطراب ما بعد الصدمة أو غير ذلك من حالات الضعف أو الحالات المعدّلة لطبيعة الشخص.
ب. التجارب السابقة التي تسببت للشخص بصدمات كأن يكون قد وقع ضحية تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كان شاهداً عليها.
ج. وضع الهجرة مثل وضع الشخص كطالب لجوء أو لاجئ أو عامل مهاجر غير معترف به أو مهاجر غير شرعي أو ضحية إتجار بالبشر.
د. الحمل أو الإرضاع، أو أن يكون الشخص مقدّم الرعاية الأول ولم تتح له الفرصة للترتيب بمن يهتمّ بالرعاية بدلاً منه.
ه. طبيعة الجريمة التي يجري التحقيق فيها مثل استغلال الأطفال جنسياً، أو الجرائم السياسية أو الأعمال الإرهابية[85].

---

84. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، 18 ، A/RES/34/180 كانون الأول/ديسمبر 1979؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة رقم 2106 (20) الصادر بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 24، A/RES/61/106 كانون الثاني/يناير 2007؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، 18، A/RES/45/158 كانون الأول/ديسمبر 1990؛ راجع أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، 2، A/RES/61/295 تشرين الأول/أكتوبر 2007؛ قواعد بانكوك، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 29، A/RES/40/33 تشرين الثاني/نوفمبر 1985؛ قواعد هافانا؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، مبادئ يوغياكارتا – حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بالتوجّه الجنسي وهوية النوع، آذار/مارس 2007.

85. راجع مثلاً 2/31 13-42283 5، A/68/295التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 9 آب/أغسطس 2013، الفقرات 72-67.

137. وقد تختلف المخاطر باختلاف العوامل مثل السياق، والثقافة والوقت. كما أنّ الخصائص الدالّة على الضعف الشديد يمكن أن تكون دائمةً بطبيعتها أو مؤقتةً. وفي بعض الحالات، قد يبدو ضعف الشخص الشديد واضحاً أو موثّقاً في وقتٍ سابق؛ وفي حالات أخرى، قد لا تبدو معروفةً أو ظاهرةً بسهولة. نسجاً على المنوال نفسه، قد تكون هذه الحالة وليدة عوامل عديدة متقاطعة تؤدي إلى وقائع وتجارب فريدة مرّ بها الشخص، بالإضافة إلى زيادة التعرض بشكل خاص للتمييز وسوء المعاملة.

138. بحكم أعمارهم، يعتبر الأطفال دوماً في حالات ضعف شديد أثناء المقابلات، الأمر الذي يستدعي إجراءات خاصة لضمان حمايتهم الملائمة. وعليه، تكون الأخصائيات المدرّبات والأخصائيون المدرّبون على إجراء المقابلات أكثر استعداداً لمقابلة الأطفال. ويجب إيلاء اعتبار خاص للطريقة الفضلى في التواصل وإقامة العلاقة الودية مع الطفل، إضافةً إلى مكان وزمان المقابلة. أما المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود فيجب أن تتمّ على يد جهات تلقّت تدريباً خاصاً لإجراء هذا النوع من المقابلات.

139. أما في الحالات التي يكون فيها الأطفال مشتبهاً بهم، فلا يجوز إخضاعهم إطلاقاً للاستجواب أو طلب الحصول على إفاداتهم أو توقيع أي وثائق لها علاقة بالجريمة المشتبه بهم في ارتكابها من دون حضور ومساعدة من المحامية أو المحامي، وبالمبدأ بحضور شخص بالغ يثق به الطفل ويؤدي دور الوسيط[86]. ولا يجوز للأطفال التنازل عن حقّهم في الحصول على محامية أو محامٍ للدفاع عنهم[87].

140. ويجب أن تكون الجهة التي تقوم بالمقابلة واعيةً لبعض التصرّفات التي من شأنها زيادة حالات الضعف لدى الطفل فتضمن عدم تأثيرها على استجابة الشخص الذي تتمّ مقابلته. وتشمل هذه التصرّفات:

أ. الإيحائية حيث يكون من السهل على الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم، ومن ضمنهم تحديداً الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية أو العقلية، الانجراف والتأثر الشديد عند طرح أسئلة توجيهية أو مضلّلة أو عند خضوعهم لضغط الاستنطاق والخداع الأمر الذي يؤدي إلى معلومات خاطئة أو غير موثوقة.
ب. القبول أو الإقرار ويقصد بهما تحديداً الميل إلى الردّ بالإيجاب من دون تفكير، عادةً في محاولة لإنهاء المقابلة في أسرع وقت.
ج. الامتثال عندما يدلي الشخص الذي تتمّ مقابلته بأقوالٍ يعتقد أنّ الجهة القائمة بالمقابلة تودّ سماعها منه للحصول على استجابة مؤاتية وتجنّب الرفض أو سوء المعاملة.

141. قد يجد الأفراد أنفسهم أيضاً في حالات الضعف الشديد بسبب التحيز المؤسسي أوالتمييز أو قلة الوعي أو التدريب أو التهيئة الملائمة. وبمكن أن تؤثر هذه الإخفاقات على الهياكل والسياسات المؤسساتية، و/أو الأحكام والتصرّفات الفردية.

86. أنظر مثلاً، مكتب اليونيسف الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى، المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة القانونية المتخصصة للأطفال، تشرين الأول/أكتوبر 2018؛ لجنة وزراء مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للطفل، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرتان 12، 88.
87. المادتان 37 (د) و40 (2) (ب) (2) من اتفاقية حقوق الطفل؛ أنظر أيضاً CRC/C/GC/10، الفقرتان 50-49.

تقييم ومعالجة حالات الضعف الشديد

142. يتعيّن على السلطات تنفيذ تدابير حماية معزّزة وإجراءات خاصة مصمّمة لمعالجة الاحتياجات والحقوق المحدّدة للأشخاص في حالات الضعف الشديد، لا سيما فيما يتعلق بعدم التمييز والحماية من التجريم القسري للذات. وقد يستلزم هذا الأمر تطبيقاً متمايزاً للضمانات القانونية والإجرائية.

143. قبل إجراء بالمقابلة، يجدر بالسلطات تقييم احتمال وجود الشخص الذي ستتم مقابلته في حالة ضعف وما إذا كان يجب إيلاء عناية خاصة لحالته هذه. أما نوع التحرّك الذي ينبغي القيام به فيتطلّب استجابة مرنةً ومتكيفة مع احتياجات كلّ فرد. وينبغي على الجهة التي تقوم بالمقابلة والسلطات الأخرى ذات الصلة بحث وتحديد ما إذا كان يجب الاستعانة بشخص آخر لإجراء المقابلة ربما من نوع جنسي مختلف أو تلقى تدريباً متخصصاً أو التشاور مع خبراء، وذلك على أساس كلّ حالة على حدة. وقد تكون بعض هذه الخطوات منصوصاً عليها في القانون فيما يتمّ التعويل في الخطوات الأخرى على حسن تقدير الجهة التي تقوم بالمقابلة.

144. عند تقييم احتياجات الشخص الذي تتمّ مقابلته وتلبيتها، يجب على الجهة التي تقوم بالمقابلة أن تحرص على طرح الحدّ الأدنى من الأسئلة والنقاشات المتعلّقة بالحادثة، وذلك تجنّباً لخطر التأثير على ذاكرة الشخص الذي تتمّ مقابلته قبل الاستجواب الرسمي.

145. الضعف لا يمنع بالضرورة الشخص الذي تتمّ مقابلته من تقديم معلوماتٍ موثوقة، بل يمكن تحقيق ذلك في أغلب الأحيان بالدعم. فعلى سبيل المثال، قد يكون من اللازم تزويد الشخص الذي تتمّ مقابلته، إن كان يعاني من صعوباتٍ في السمع أو الكلام، بمترجم محترف أو شخص داعم. ويمكن استشارة معارف الشخص الذي تتمّ مقابلته كأفراد عائلته أو المساعدة الاجتماعية أو المساعد الاجتماعي الذي يهتمّ به لتيسير التفاعل معه.

146. يمثّل السجل الخطي الكامل لأي تقييم لحالات الضعف ، وللخطوات التي تمّ القيام بها لتقديم الدعم للشخص الذي تتمّ مقابلته ضمانةً هامةً من شأنها أن تساعد في تحديد الخطوات المطلوبة للتواصل الفعال، والمشاركة بعملية جمع المعلومات وضمان سلامة الشخص الذي تُجرى معه المقابلة. في حال الأشخاص المشتبه بهم، يجب على الجهة القائمة بالمقابلة إعلام الممثلة القانونية أو الممثّل القانوني للشخص بأي حالة ضعف تم تحديدها والخطوات التي اتخذت لتلبية احتياجات الشخص الذي تتم مقابلته.

147. يجب على الجهة التي تقوم باستجواب الأشخاص في حالات الضعف الشديد أن تتلقى قدر الإمكان تدريباتٍ متخصّصة ومساعدة خبراء مختصّين. وفي حالة الأطفال، يجب أن تخضع المقابلة لإجراءات متخصّصة وأن تتمّ على يد أشخاص مدرّبين.

148. يجب أن تتخذ الجهة التي تقوم بالمقابلة الخطوات المعقولة لضمان أنّ الموقع الذي تجري فيه المقابلة والبيئة المتاحة لها لا يشكّلان سبباً لشعور الشخص في حالة ضعف شديد لمزيد من الضيق.

المبدأ 4
في التدريب

المقابلة الفعالة
عبارة عن عمل مهني يتطلّب تدريباً متخصّصاً.

149. يجب على جميع الموظفات والموظفين المكلّفين بإجراء المقابلات، بمن فيهم ضبّاط الشرطة والموظفات والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، وأجهزة الاستخبارات والطواقم العسكرية تلقي تدريباتٍ محدّدة في المقابلة الفعالة، بما يتسق مع المبادئ المحدّدة في هذه الوثيقة، لكي يصبحوا مجهّزين لفهم كيفية إجراء المقابلات والتحضير لها والقيام بها بما يتوافق مع القانون الدولي والقانون الوطني، والقواعد المؤسساتية، والمعايير المهنية العليا.

150. يجب تدريس تقنيات المقابلة الفعالة لجميع الوكالات عملاً على تحفيز التغيير المؤسّساتي نحو السياسات والوسائل المبنية على نهجٍ منفتح بقصد جمع المعلومات الدقيقة والموثوقة من جميع فئات الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم.

151. يجب أن تترافق عملية وضع المعايير المهنية العليا مع عملية توظيف تنافسية وصارمة للمسئولين بناءً على معايير اختيار وعملية تدريب للأشخاص ذوي المهارات من أجل المقابلة.

التدريب المتخصّص

152. يضمن التدريب المتخصّص درجةً عاليةً من الثبات في كيفية استعداد الجهة القائمة بالمقابلة لإجراء المقابلة وإعداد بنيتها. ويتمّ من خلاله تدريس المنهجية العملية المستندة إلى الأبحاث ذات الصلة التي تبيّن أنّ بعض تقنيات المقابلة تسهّل عملية استرجاع الأقوال الدقيقة والموثوقة والتخفيف من مخاطر الحصول على معلوماتٍ خاطئة.

153. يجب أن يشمل محتوى التدريب على المقابلة الفعالة إثبات أهمية المقابلة كجزءٍ أساسي من عملية التحقيق أو جمع المعلومات الأوسع نطاقاً، وكجزء من عملية العدالة، بصرف النظر عن الولاية القضائية. وبالتالي فإنّ التشديد على فعالية المقابلة والضمانات ذات الصلة أمر أساسي لضمان الوفاء بالالتزامات الإيجابية للدول نحو تمتع الفرد بحقوق الإنسان ومنع التعذيب أو المعاملة السيّئة[88].

88. المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

154. تشمل العناصر الأساسية للتدريب على المقابلة الفعالة كيفية القيام بالأمور التالية:

أ. المحافظة على تفكير منفتح وتجنّب الأفكار المسبقة
ب. التخطيط والتحضير الاستراتيجيان
ج. إقامة العلاقة الودية والمحافظة عليها
د. تحديد الاحتياجات الخاصة للشخص الذي تتمّ مقابلته والاستجابة لها
ه. الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان
و. ضمان تطبيق الضمانات طيلة عملية المقابلة
ز. توظيف تقنيات الاستجواب المستندة إلى أساس علمي
ح. استخدام مهارات الإصغاء النشط والسماح للأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم بالإجابة الكاملة على الأسئلة
ط. التعامل مع شخص متردّد أو ممانع
ي. التعامل مع المحامية أو المحامي الخاص بالشخص الذي تتمّ مقابلته
ك. بدء المقابلة وإنهاؤها بمهنية
ل. القيام بتحليل للمعلومات التي يتمّ جمعها
م. تقييم عملية المقابلة من أجل تحسين المهارات

155. يجب أن يكون التدريب على المقابلة مطولاً بما يكفي لوضع الأسس النظرية اللازمة والمعرفة العملية ويجب أن يتضمّن جلسات تدريب متعدّدة باستخدام سيناريوهات عملية تليها ملاحظات من الجهات المشرفة ومن الأقران.

156. يمكن إثراء تجربة التدريب من خلال مشاركة الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم في السابق وأصحاب المهن (من قبيل الطواقم الطبية، والمترجمات والمترجمين، والأشخاص الداعمين) في جلسات قائمة على السيناريوهات.

157. يجب تقديم تدريبات إضافية للجهة التي تقوم بالمقابلة، والجهات الوسيطة، والمترجمات والمترجمين المشاركين في مقابلة الأشخاص في حالات الضعف الشديد، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية. ومن شأن هذا التدريب أن يوفّر توجيهاتٍ حول كيفية مراقبة الحالةالنفسية للشخص الذي تتمّ مقابلته وعند اللزوم وقف المقابلة والحصول على المساعدة من أخصائيات أو أخصائيين مدرّبين تدريباً ملائماً[89].

158. كما يجب أن يتلقى التدريب أيضاً الأشخاص الذين يديرون شؤون الجهات المكلّفة بالمقابلات ويشرفون عليها ليس فقط من أجل تحسين مهاراتهم فحسب، بل لتلقّن كيفية تقييم الجودة الكاملة للمقابلة من أجل تقديم الملاحظات الملائمة والدعم المناسب للجهة التي تجري المقابلة.

159. وينبغي تقديم المعلومات الموجزة أيضاً حول تقنيات المقابلة الفعالة للأطراف المعنية مثل القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفات وموظفي السجون ومحاميات ومحامي الدفاع. فمن شأن ذلك تطوير فهم مشترك لأدوار كلّ منهم والتحديات المرتبطة بها وتيسير المراقبة الخارجية أو التقييم الخارجي في حال نشوء أي شكاوى.

89. المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المادة 12 من قواعد بكين؛ أنظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2005/20، 22 تموز/يوليو 2005.

160. ويمكن لاستخدام التكنولوجيا في التدريب أن يسهم في تحسين جودة المقابلات المستقبلية وتوليد بيانات قيمة لمزيد من الأبحاث. ويشمل ذلك استخدام المعدّات السمعية والبصرية لتسجيل الدورات التدريبية واستخدام المقابلات المسجّلة إلكترونياً كأمثلة للجلسات المبنية على السيناريوهات.

161. يجب تشجيع التعاون على التدريب بين وكالات إنفاذ القوانين وضباط الجيش والاستخبارات، وهيئات الإشراف والشركاء الأكاديميين والدوليين. كما يجب تشجيع الباحثات والباحثين الأكاديميين والمستقلين على إتاحة دراساتهم ذات الصلة وتسهيل الوصول إليها.

162. يجب تحديث البرامج التدريبية بانتظام لعكس تطوّر المعايير الدولية لحقوق الإنسان والبحث العلمي. كما يمكن تطبيق التقنيات والأبحاث المتطوّرة في الممارسة من أجل تعزيز البرامج التدريبية[90].

التطوير المهني المستمرّ

163. يجب الالتزام بمهارات ومعارف المقابلة في كلّ وقت كما أنّ إدماج المقابلة الفعالة في برامج التطوير المهني المستمرّ تسهم في ضمان الالتزام المؤسساتي بالمقابلات الأخلاقية والفعالة.

164. تشمل العناصر الأساسية للتطوير المهني المستمرّ الالتزام من جانب القيادات وتعزيز التدريب المنتظم والتدريب على تجديد المعلومات من أجل صقل التقنيات، وتصحيح الأخطاء وتزويد الجهات القائمة بالمقابلات بأحدث الأبحاث ذات الصلة.

165. تتيح برامج التطوير المهني المستمرّ للوكالات، والهيئات المشرفة بشكلٍ خاص، مراقبة وقياساً أفضل لأداء المقابلة، وتحديد احتياجات التدريب الإضافية وتحسين استخدام التكنولوجيا المتطوّرة وتحسين معارف الأبحاث.

90. المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المبدأ 5
في المساءلة

تتطلّب المقابلة الفعالة مؤسسات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة.

الإجراءات المؤسساتية والاستعراض المنظّم

166. تسهم إجراءات التشغيل الموحّدة، ومدونة قواعد السلوك أو أيّ توجيهات مؤسساتية أخرى من السلطات في القيام بالمقابلة الفعالة وتحفيز التغيير في ثقافة المؤسسة.

167. وبما يتوافق مع المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته المتعلّقة بالمقابلة[91]. وبناءً على هذا التقييم، ينبغي لسلطات التحقيق اعتماد إجراءات تشغيل موحّدة وسياسات ومدونات قواعد سلوك وإتاحتها لوضع معايير قابلة للتنفيذ للجهات المسؤولة عن إجراء المقابلات. ويجب أن تكون هذه القواعد متسقةً مع مدونات قواعد السلوك المعترف بها دولياً للموظفات والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين وسائر الجهات الأخرى التي تقوم بالمقابلة.

168. كما يجب أن يشمل الاستعراض الدوري الذي تقوم به السلطات تقييم مستوى الموارد المالية التي يتمّ استثمارها في المقابلة، بما في ذلك الاستخدام الملائم للتكنولوجيا. ويمكن للاستعراض الدوري أن يسهم في تطبيق المعايير المتفق عليها على المستوى الوطني والامتثال لها مدعومةً بدورة التحسين.

169. يمكن لعمليات الاستعراض أن تستفيد من معارف ومساعدة الباحثات والباحثين المستقلّين، والممارسات والممارسين ذوي المهارات والمنظمات ذات الخبرة والالتزام بإجراء المقابلات الفعالة.

170. يجب أن تطبق الشفافية والمساءلة في كافة مراتب السلطة، بما في ذلك على المستوى الفردي، والإشرافي والتنظيمي.

91. المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ راجع أيضاً ، الفقرتان 12-11؛ A/HRC/RES/46/15، الفقرة 10.

171. وتعتبر الشفافية أساسيةً للحفاظ على ثقة العامة في سلامة المؤسسة وفي إقامة العدل بشكل عام. ويجب على السلطات أن تضع قواعدها وإجراءاتها الداخلية المتعلقة بالمقابلة في متناول العامة.

172. يجب أن يُكفل الحق في الوصول إلى المعلومات بالنسبة إلى الأشخاص الذين تُجرى معهم المقابلة، وعائلاتهم ومحاميهم وسائر الجهات المكلّفة بالخدمات القانونية وآليات الإشراف[92].

173. يجب حفظ المعلومات الشخصية التي يتمّ جمعها من المقابلة من أي استعمال غير ملائم مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ الخصوصية والسرية، والتشريعات والأنظمة المتعلّقة بحماية البيانات[93].

حفظ السجلات بطريقة فعالة

174. إنّ التسجيل الفعّال للمعلومات شرط مسبق للشفافية والمساءلة. كما يمكنه أيضاً دعم عملية تحديد المخاطر في وقتٍ مبكر، والتخطيط للأداء، وتخصيص الموارد، وعمليات التدقيق والبحث.

175. يوضع واحد أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم بصيغة إلكترونية بأسرع وقتٍ ممكنٍ عملياً[94].

176. يجب وضع سجلّ دقيق بجميع المقابلات، ومن المفضل أن يتمّ باستخدام التكنولوجيا السمعية البصرية. وعلى الرغم من أنّ تنفيذ التسجيل السمعي البصري قد يتمّ تدريجياً، إلاّ أنّ هناك فوائد ومكاسب ملموسة ومدخرات مرتبطة بالحصول على السجلات الموثوقة.

177. تسهّل التسجيلات السمعية البصرية التحقيق في أيّ ادعاءات للمعاملة السيّئة أثناء المقابلة. ويصبّ ذلك في مصلحة الأشخاص الذين يدعون بتعرّضهم للمعاملة السيّئة وللجهات القائمة بالمقابلة التي تواجه ادعاءات المعاملة السيّئة.

الوقاية والإبلاغ

178. إن احترام المقابلة الفعالة والضمانات ذات الصلة والالتزام بها يجب أن يترجم ضمن القواعد الداخلية، ومدوّنات قواعد السلوك وتقييمات الأداء الخاصة بالسلطات المعنية.

179. ينبغي لجميع الوكالات التي تقوم بالمقابلة أن تعتمد وحدات للتحقيقات والشكاوى الداخلية الذاتية التنظيم مع سلسلة واضحة للقيادة، وعملية إبلاغ غير منحازة، وحماية من عمليات الانتقام، وإجراءات خاصة للتصحيح والتأديب أو الإحالة إلى التحقيق الجنائي لأيّ تجاوز أو انتهاك[95].

92. المادة 18 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 20 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، A/RES/57/199، 18 كانون الأول/ديسمبر 2002.
93. المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الاختفاء القسري؛ المادة 21 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
94. المادة 17 (3) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الاختفاء القسري؛ المبدأ 12 من مجموعة المبادئ؛ راجع أيضاً القاعدة 9 (ج) من مبادئ لواندا التوجيهية؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دويل ضدّ إيرلندا، الفقرة 99.
95. أنظر مثلاً، المبدأ 33، مجموعة المبادئ؛ القاعدة 37 من مبادئ لواندا التوجيهية، CPT/Inf(2018)4، التقرير العام السابع والعشرون للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، نيسان/أبريل 2019.

180. إنّ عدم الامتثال للقواعد الداخلية للمقابلة يجب أن يُقابل باستجابة مؤسساتية ملائمة تتراوح من إعادة التدريب إلى الإجراء التأديبي. أما التجاوزات الخطيرة للالتزامات القانونية مثل الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة فيجب أن تؤدي إلى إجراءات وعقوبات جنائية[96]. كما أنّ أيّ خرق للانضباط أو لحسن السلوك يجب أن يتمّ التعامل معه بحياد وبشكلٍ متناسب بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية للعدالة الإجرائية.

181. لا يجوز للجهات المسؤولة في الدولة تجاهل السلوك غير المشروع، بصرف النظر عن رتبة الشخص أو مركزه أو دوره، أياً كان مكان حدوثه والسياق الذي جرى فيه.

182. كما ينبغي للجهات المشرفة تقييم أي إبلاغ عن السلوك غير المهني أو الخطأ الذي يرتكبه الأشخاص تحت إشرافها واتخاذ التدابير الإيجابية بحقه أو الإبلاغ عنه أو تصعيده على نحوٍ ملائم[97].

183. يجب أن يكون الالتزام بالإبلاغ عن التعذيب والمعاملة السيئة مطلوباً ومحمياً. وإذا شعر أحد الأشخاص المسؤولين أنّه غير قادر على استجواب زميلة أو زميل له مباشرة، يتعين عليه الإبلاغ عن مخاوفه من خلال مدير تنفيذي، آلية إبلاغ عن الوكالات أو غير ذلك من القنوات الملائمة بما في ذلك آليات الإشراف. كما يجب أن ينطبق الالتزام بالإبلاغ أيضاً في حال شعر الشخص المسؤول أنّ مخاوفه لم تلق الاستجابة الملائمة.

184. ينبغي توفير الحماية الكافية لأي شخص يبلغ عن انتهاك ، مثل "المبلغين عن المخالفات" ،من أيّ شكل من أشكال الانتقام أو المعاملة السلبية.

185. كما يقع على عاتق أخصائيات وأخصائيي العدالة الجنائية، مثل المحاميات والمحامين، وأعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يرون أو يسمعون أو يشتبهون بأي مخالفة مرتبطة بالمقابلة الالتزام بجذب انتباه الوكالة إليها من خلال القنوات الملائمة أو إبلاغها للسلطات المختصّة الأخرى.

186. ويؤدي الخبراء في مجال العدالة الجنائية دوراً هاماً في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة وتحسين ممارسات المقابلة. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، الالتزام باستبعاد أي أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة والمخالفات الإجرائية أو أيّ أسلوب من الأساليب القسرية من الإجراءات القضائية.

187. إنّ الاعتماد المفرط على الاعترافات في الإجراءات القضائية يتيح حافزاً غير ملائم للجهة التي تقوم بالمقابلة لرؤية الاعترافات على أنّها الهدف الأساسي من المقابلة، وبالتالي يجب تجنّبها.

96. المواد 8-6 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

97. أنظر مثلاً، CPT/Inf(2018)4، التقرير السابع والعشرون للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، كانون الأول/ديسمبر 2017، الفقرة 70.

الإشراف الخارجي والرقابة المستقلّة

188. يجب أن تحظى هيئات الإشراف الخارجي، من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومكاتب أمناء المظالم، والهيئات القضائية أو منظمات الإشراف المتخصّصة بإمكانية الوصول إلى أيّ مرفق يتمّ فيه مقابلة الشخص المحتجز والمعلومات المتعلّقة بالأشخاص المحتجزين فيه.

189. يجب أن تكون هيئات االرقابة الخارجية قادرةً على إجراء اتصالات سرية مع الأشخاص قيد الاحتجاز. ويجب على الأشخاص الذين يشتكون من المعاملة السيئة أو التجاوزات التي ترتكبها أجهزة الدول أن يتمتعوا بحق التواصل بحرية وبسرية تامة مع هيئات الرقابة المستقلة، من دون خوف من الانتقام، بموجب ظروف معقولة لضمان الأمن والنظام السليم.

190. وفقاً لمبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[98]، يجب أن تتسم هيئات االرقابة الخارجية بالاستقلالية والموارد الكافية لإجراء تحليل شامل وسريع ومحايد وعادل لسير الأماكن التي تتمّ فيها مقابلة الأشخاص وضمان احترام حقوق الأشخاص وكرامتهم.

191. يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تمكين الآليات الوقائية الوطنية من القيام بزياراتٍ مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز. ويجب تمكينها من الوصول إلى المعلومات والملفّات والقدرة على إجراء المقابلات على انفراد مع الأشخاص المحرومين من الحرية ومع الموظفات والموظفين[99].

192. يجب على الدول إنشاء أنظمة وعمليات للسماح لهيئات االرقابة الخارجية بتقديم التوصيات بشأن أي إصلاحات ضرورية لتحسين فعالية المقابلة والضمانات القانونية. ويجب أن تلتزم السلطات بإجراء حوار مع الهيئات الخارجية حول ما تمّ التوصّل إليه من استنتاجات وتوصيات.

193. يمكن لمنظمات المجتمع المدني أيضاً أداء دور أساسي في الإشراف واالرقابة المستقلة. ويجب أن ترحّب السلطات بمشاركة هذه المنظمات وإبلاء الاعتبار لأي تقارير تصدرها نتيجة مراقبة الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وتنفّذ فيها المقابلات؛ ويشمل ذلك المقابلات مع الشهود والضحايا.

98. المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، A/RES/48/134.

99. المادتان 19-20 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

الشكاوى والتحقيقات

194. من حق الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم التقدّم بشكوى إزاء أي معاملة سيئة، بما في ذلك الحرمان من الحقوق أو الضمانات. وينبغي النظر في هذه الشكاوى بسرعة وعلى نحوٍ شامل ومحايد من خلال قنوات محدّدة لذلك[100].

195. يجب أن يكون الوصول إلى آليات الشكاوى سهلاً، ومباشراً ومجانياً ومحاطاً بالسرية. وينبغي أخذ الإجراءات الملائمة لضمان إتاحة آليات الشكاوى للجميع وبخاصة الأشخاص في حالات الضعف الشديد. ويجب أن يتلقى الشاكون توجيهات واضحة حول آليات الشكاوى والطعن والنتائج[101].

196. يجب تسجيل جميع الشكاوى بصرف النظر عن وقت وقوعها. وينبغي أن تشكّل هذه الشكاوى جزءاً من السجل الرسمي. وفي كلّ مرة تُقدّم فيها شكوى من جانب الشخص الذي تتمّ مقابلته أو باسمه في سياق إجراء المقابلة، فقد يستلزم التسجيل تعليقاً مؤقتاً للمقابلة.

197. وفي الحالات التي تتوفّر فيها لدى الجهة القائمة بالمقابلة أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أنّ الشخص الذي تتمّ مقابلته قد تعرّض لمعاملةٍ سيّئة أو تمّ حرمانه من حقوقه قبل المقابلة، يجب إبلاغ الجهة المسؤولة التي تتولّى التعامل مع هذه الادعاءات.

198. وفي الحالات التي تتوفّر فيها أسباب تدعو للاعتقاد بأنّ عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، حتى وإن لم تقدّم شكوى بذلك، يجب إجراء تحقيق سريع ونزيه، بما يتسق مع المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[102].

199. وفيما يتعلّق بالادعاءات الخطيرة، بما في ذلك التعذيب، ينبغي التحقيق في الشكاوى من جانب هيئة مستقلّة. وينبغي للدول إنشاء آليات للتحقيق ورفع الشكاوى تكون مستقلّةً مالياً وعملياً عن أجهزة إنفاذ القوانين والادعاء أو أيّ وكالات أخرى مسؤولة عن الأشخاص المحرومين من الحرية. ويجب على هذه الآليات، لكي تتسم بالفعالية والاستقلالية، أن تتمتع بصلاحيات كافية في التحقيق، ودعم سياسي، وموارد بشرية ومالية، والاختصاص لإصدار التوصيات وإدارة المتابعة.

200. يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى من كافة التداعيات والأعمال الانتقامية نتيجة لتقديمه الشكوى[103].

100. المادتان 13-12 من اتفاقية مناهضة التعذيب
101. أنظر مثلاً، القاعدة 37 من مبادئ لواندا التوجيهية، CPT/Inf(2018)4، التقرير السابع والعشرون للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، كانون الأول/ديسمبر 2017، ص. 31-25.
102. المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
103. المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الانتصاف والجبر

1. إنّ الحق في الانتصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة هو حق من حقوق الإنسان يعززالمساءلة واستعادة الكرامة. ويدلّ الانتصاف على معارضةٍ قوية لانتهاك الالتزامات القائمة ، ويجب أن يتضمّن ردّ الحقوق ، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية وضمانات عدم التكرار. كما يجب أن تكون سبل الانتصاف متناسبةً مع الضرر الناجم[104].

2. لا يجوز أن يكون الوصول إلى سبل الانتصاف عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة مشروطاً بتحديد هوية مرتكب التعذيب أو ملاحقته أو التحقيق معه أو مقاضاته ؛ بل من الضروري فقط إثبات أن مثل هذا العمل قد ارتكب[105].

3. يشكّل استبعاد الأدلة التي يتمّ الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة حقاً للشخص الذي تتمّ مقابلته وسبيلاً فعّالاً للانتصاف ضدّ الإساءة من قبل الجهة القائمة بالمقابلة[106].

104. المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أنظر A/RES/60/147، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

105. المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ CAT/C/GC/3، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، تنفيذ المادة 14 من قبل الدول الأطراف، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 3.

106. A/HRC/30/37، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلّقة بحث كلّ شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، 6 تمّوز/يوليو 2015.

المبدأ 6
في التنفيذ

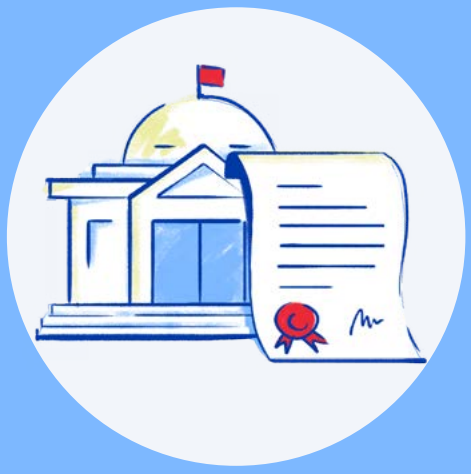

يتطلّب تنفيذ المقابلة الفعالة إجراءات وطنية حازمة.

204. ولتنفيذ هذه المبادئ، ينبغي على الدول اعتماد وتطوير أطر عمل قانونية وسياسية وتنظيمية ومؤسساتية وضمان إخضاع السلطات القائمة بالمقابلة للإشراف القضائي. ويتطلّب ذلك جهودا متواصلة ومنسقة من قبل الجهات المختصّة على المستوى المحلّي.

205. تبيّن السلطات، من خلال انتهاج إجراءات وطنية قوية، عزمها والتزامها الطويل الأجل بما يلي:

أ. القضاء على المعاملة السيّئة طيلة عملية المقابلة وضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
ب. توفير التدريب الملائم والوافي على إجراء المقابلة لجميع السلطات المختصة ذات الصلة.
ج. تيسير التعاون بين الخبراء والممارسات والممارسين وصنّاع السياسات في إعداد وممارسة استراتيجيات ملائمة وفعالة للمقابلة.
د. تعزيز الإشراف والمساءلة فيما يتعلّق بالمقابلة، ومعالجة الفساد المؤسّساتي وثقافة الإفلات من العقاب.
ه. تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وإقامة العدل.

206. ولا يقتصر هذا الالتزام على تحسين السياسات والممارسات منعاً لوقوع أيّ شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة وتعزيز سيادة القانون فحسب، بل يهدف أيضاً إلى إرساء أكثر الأساليب فعاليةً لتحسين السلامة العامة، في ضوء المعايير الدولية.

الأطر القانونية المحلية

207. تبقي الدول قيد الاستعراض المنظم أطرها القانونية، وتعمل على إقرار ونشر القوانين والمراسيم ووثائق السياسات التي تنظّم معاملة الأشخاص الذين يتمّ استجوابهم، بما في ذلك كيفية إجراء المقابلة. ويجب أن تكون هذه التشاريع والإجراءات متسقةً بالكامل مع الالتزامات القانونية للدولة بموجب القانون الدولي، لا سيما الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة[107].

107. المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ A/HRC/RES/31/31، الفقرة 11؛ A/HRC/RES/46/15، الفقرة 10.

208. كما ويجب تكريس الضمانات المرتبطة بالمقابلة الفعالة في القانون والقواعد التنظيمية وأن تتضمن كحدّ أدنى الإخطار الفوري لأفراد العائلة، والفحص الطبي والاستعانة بمحامية أو بمحامٍ للدفاع. في هذا السياق، يجب على الدولة تعزيز إمكانيات الوصول إلى المساعدة القانونية والدفاع المدعوم من الدولة قبل المقابلات وأثناءها[108].

209. ويعدّ التجريم الملائم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة أساسياً لتيسير إجراء المقابلات الفعّالة. ولا يجوز التذرّع بأيّ ظروف استثنائية لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة[109].

210. يجب أن يضمن الإطار القانوني أن أي اعتراف أو أقوال يثبت أنه تمّ انتزاعها تحتالتعذيب أو وسائل الإكراه الأخرى ليسلا تكون لها قيمة إثباتية، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال. وينبغي أن تنصّ القوانين الوطنية على إخضاع المسؤولين عن الإكراه والإساءة للمساءلة[110].

الثقافة والقدرات المؤسساتية

211. تؤدّي القيادات المؤسساتية دوراً مناصراً للمقابلة الفعالة من خلال إبداء التزام واضح ودائم بالتغيير الإيجابي، علماً أنّ تغيير الثقافة المؤسّساتية فيما يتعلّق بالمقابلة يتطلّب حوكمةً سليمةً وتخطيطاً دقيقاً.

212. يجب أن تكفل المؤسسات إدماج جميع التغييرات في الإطار القانوني والسياسي الوطني فيما يتعلّق بالمقابلة ضمن القواعد والإجراءات المؤسساتية ونشرها على نطاقٍ واسعٍ بين فريق العمل. ويجب تلقين الموظفات والموظفين المشاركين في المقابلة توجيهات مباشرة حول التضمينات العملية لأي معايير قانونية أو سياسية.

213. يتطلّب التغيير الهادف والدائم في ممارسة المقابلة من الدول الاستثمار في الموارد البشرية والمالية الملائمة على المدى القصير، وعلى المديين المتوسّط والطويل أيضاً. فمن شأن ذلك أن يضمن تعزيز القدرات والكفاءات، لا سيما من خلال التدريب المحدّد والوصول إلى معدّات التسجيل.

214. يجب اتخاذ الإجراءات لضمان التزام سلطات العدالة الجنائية وسائر هيئات التحقيق الأخرى بالالتزامات الوطنية والدولية، والتقيّد بالشفافية والخضوع للتدقيق القضائي والعام.

215. ويمكن تعزيز القدرات المؤسساتية لسلطات إنفاذ القوانين وجمع المعلومات من خلال إقامة علاقات بنّاءة مع الوكالات الأخرى، ومع الباحثين والمجتمع الأكاديمي. ويمكن لتعاونٍ من هذا النوع، والذي قد يتجاوز الحدود الوطنية، توفير التحليلات والمعلومات المفيدة للمساهمة في تحسين ممارسات المقابلة.

108. A/HRC/RES/31/31، الفقرات 4-9؛ A/HRC/RES/46/15، الفقرة 5.
109. المواد 4-6 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
110. المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ A/HRC/RES/31/31، الفقرة 13؛ A/HRC/RES/46/15، الفقرة 22؛ A/HRC/25/60، الفقرة 68؛ A/71/298/، الفقرة 100 (الحاشية 3).

السلطات القضائية

216. ينبغي ضمان وحماية استقلالية القضاء و النيابة العامة لتمكينهما من أداء دور فعالفي إجراءالمقابلات الفعّالة[111]. وينطبق هذا أيضاً على الاستقلالية المهنية والعلمية لخدمات الطب الشرعي وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة.

217. عند تنفيذ الضمانات الأساسية، من قبيل الحق في محاكمة عادلة، ينبغي للسلطات القضائية ضمان احترام حقوق الأشخاص الذين تتمّ مقابلتهم في جميع الأوقات. لذلك فهي تلتزم باستعراض الطريقة التي تمّ فيها إجراء المقابلة وتمتع المشتبه بهم بالضمانات القانونية والإجرائية، بما في ذلك الحصول على محاميات ومحامين والجهات المختصة في الرعاية الصحية.

218. يجب على السلطات القضائية إلغاء الحوافز المفروضة على سلطات التحقيق في الحصول على اعتراف بأي وسيلة وتعزيز استخدام الأساليب الأخلاقية والمثبتة علمياً عوضاً عن ذلك.

219. يجب أن تكفل السلطات القضائية عدم القبول إلاّ بالأدلة التي يتمّ الحصول عليها بوسائل مشروعة، وتوخي الحيطة فيما يتعلق بأيّ أقوال تمّ الإدلاء بها تحت الإكراه أو المعاملة السيّئة. ويجب عدم الاستشهاد بأيّ أقوال تمّ الإدلاء بها نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيّئة أو الإكراه في أيّ إجراءات قانونية، بما يتسق مع قاعدة الاستثناء[112].

220. ينبغي إحضار الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين للمثول حضورياً أمام الهيئات القضائية من أجل توضيح مشروعية احتجازهم وإعطائهم الحق في الطعن بها. وفي الحالات التي تتوفّر فيها أسباب تدعو هيئات الملاحقة والهيئات القضائية إلى الاعتقاد أنّ الشخص الماثل أمامها قد يكون ضحية معاملة سيئة، يجب التحقيق في الأمر بحكم منصبها[113]. وينبغي طلب إجراء فحص طبي، حتى وإن لم تقدّم أي شكوى أو ادعاء صريح.

221. ختاماً، ينبغي للسلطات القضائية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان مثول الجهات المسؤولة عن ارتكاب التعذيب أو المعاملة السيئة أمام العدالة وإخضاعها للعقوبات الملائمة[114].

---

111. أنظر مثلاً، A/HRC/13/L.19، قرار مجلس حقوق الإنسان، 23 آذار/مارس 2010. أنظر أيضاً المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
112. المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أنظر أيضاً A/HRC/25/60، الفقرتان 66، 82.
113. المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أنظر أيضاً CPT/Inf(2002)15-part، التطوّرات المتعلقة بمعايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب فيما يتعلّق بالحبس الاحتياطي، 2002، الفقرة 45.
114. أنظر مثلاً، مبادئ الأمم التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، القاعدة 16، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 1990، القاعدة 16 و ومعايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات والحقوق الأساسية للمدعين العامين الذي اعتمدته الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة في اليوم الثالث والعشرين من شهر أبريل/نيسان 1999 ، القاعدة 4.3 (و).

نشر المبادئ

222. يجب على الدول توزيع هذه المبادئ على جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ذات الصلة، لا سيما الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين و وغيرها من سلطات جمع المعلومات.

223. وسيؤدي النشر بالتعاون مع هيئات الرقابة، ومنظمات المجتمع المدني، والجمهور عموماً إلى بناء الثقة المدنية في سلطات التحقيق.

224. ينبغي للدول جمع المعلومات حول الإجراءات التي تتخذها السلطات ذات الصلة فيما يتعلّق بتنفيذ مبادئ المقابلة الفعالة للتحقيقات وجمع المعلومات والإبلاغ عن التطوّرات إلى الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات

المبدأ 1
في الركائز الأساسية

ترتكز المقابلة الفعالة على العلم، والقانون، والأخلاقيات.

المبدأ 2
في الممارسة

المقابلة الفعالة هي عملية شاملة لجمع معلومات دقيقة وموثوقة مع تطبيق الضمانات القانونية المرتبطة بذلك.

المبدأ 3
في أوجه الضعف

تتطلّب المقابلة الفعالة تحديد واستيفاء احتياجات الشخص الخاضع للمقابلة عندما يكون في حالة ضعف.

المبدأ 4
في التدريب

المقابلة الفعالة عبارة عن عمل مهني يتطلّب تدريباً متخصّصاً.

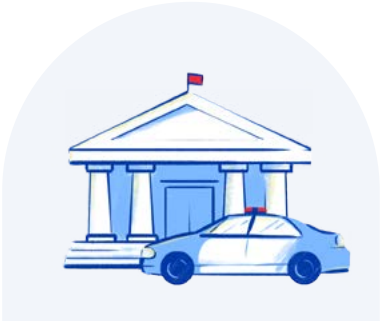

المبدأ 5
في المساءلة

تتطلّب المقابلة الفعالة مؤسسات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة.

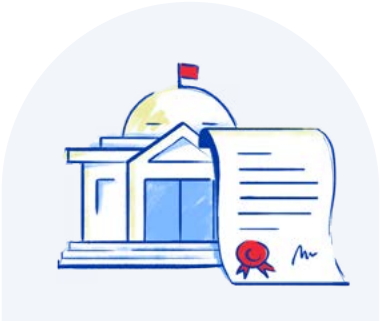

المبدأ 6
في التنفيذ

يتطلّب تنفيذ المقابلة الفعالة إجراءات وطنية حازمة.

"تستند هذه المبادئ المتعلقة بإجراء المقابلات إلى على أسس علمية دقيقة وإلى عقود من خبرة المحققين الجنائيين. وهي تحسن من فعالية ودقة عملية جمع الأدلة وتمنع الأخطاء القضائية الناتجة عن التعذيب والإكراه على الاعتراف. وهي مصممة لحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم وكذلك الضحايا والشهود ، ولتعزيز الثقة المدنية في إنفاذ القانون ".

خوان إ. منديز
الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للخبراء
المقرر السابق للأمم المتحدة المعني بالتعذيب

مبادئ المقابلة الفعالة
في سياق التحقيقات وجمع المعلومات

المبدأ 1 - في الركائز الأساسية
ترتكز المقابلة الفعالة على العلم، والقانون، والأخلاقيات.

المبدأ 2 - في الممارسة
المقابلة الفعالة هي عملية شاملة لجمع معلومات دقيقة وموثوقة مع تطبيق الضمانات القانونية المرتبطة بذلك.

المبدأ 3 - في أوجه الضعف
تتطلّب المقابلة الفعالة تحديد واستيفاء احتياجات الشخص الخاضع للمقابلة عندما يكون في حالة ضعف.

المبدأ 4 - في التدريب
المقابلة الفعالة عبارة عن عمل مهني يتطلّب تدريباً متخصّصاً.

المبدأ 5 - في المساءلة
تتطلّب المقابلة الفعالة مؤسسات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة.

المبدأ 6 - في التنفيذ
يتطلّب تنفيذ المقابلة الفعالة إجراءات وطنية حازمة.